جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

الحماية الجزائية للسلامة الجسدية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
فاطمة نصر الشريف

إشراف الدكتورة:
نوال شارني

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
منير بوراس	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
نوال شارني	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا و مقررا
دنيا زاد ثابت	أستاذ محاضر – أ–	ممتحنا

السنة الجامعة: 2022/2021

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾

الإِسْرَاءْ الآَيَةُ (70).

تشكرا ت..

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿إِنْ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ﴾

أشكر الله عز وجل ذا الجلال والإكرام الذي أعانني بالصبر والإقدام على كتابة هذه المذكرة، وبث في نفسي حب العمل والإصرار على إتمام الجهد.

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتورة شارني نوال على مجهوداتها ونصائحها وعلى صبرها معنا لإنجاز هذا المذكرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.

و أشكر كل أساتذة كليتي على دعمهم وتشجيعهم لي، دون أن أنسى من مد لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الإهـــــــــــداء ....

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله الكريم سيدنا محمد خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين، أهدي هذا العمل إلى:

الشمعة التي تضيء لي طريق نجاحي، والى من غمرتني بعطفها طوال حياتي، الى أغلى وأعظم أم والدتي الغالية.

إلى الذي لا يبخل علي يوم بشيء، الى الذي يسعى من أجل وقفتي بسلام والدي الكريم اطال الله في عمره.

إلى ملاذي وقوتي وسندي بعد الله سبحانه وتعالى وتوائم روحي من عشت معهم أجمل الذكريات ...أخواتي "وأبناء أختي الصغار، حنين ومحمد" وأخص بالذكر أخي الوحيد "عبد الرزاق "حفظه الله ورعاه.

إلى زوجي ورفيق دربي، الى الذي ساندني في هذه الحياة وعلى متاعبها، وخاصة في دراستي واتمام هذا العمل رغم الصعوبات التي واجهتني، أطال الله في عمرك ودمت سندا لي.

إلى أخي الصغير الذي لم تلده أمي وهو قطعة من قلبي ابن اختي عبود الجميل أحبك كثيرا.

إلى صديقتي وأختي ورفيقة دربي، الى من مدت لي يد العون وساعدتني بكل ما تملك "لبنة" الغالية، أشكرك جزيل الشكر دمتي صديقتي واختي.

إلى من زرعت في نفسي معنى الحياة بحلاوتها وبشاعتها دون عزيمة وقوة وارادة أستاذتي الكريمة "شاربي نوال" أهدي لها روح العمل وكل الشكر والتقدير والاحترام على كل ما قدمته لي من معلومات ونصائح، أسأل الله أن يسعدها ويوفقها في حياتها.

إلى كل من أعرفهم من قريب أو بعيد ونسي قلمي أن يكتبهم صديقاتي، أهلي، وأحبابي.

قائمة المختصرات:

1- د ط: دون طبعة

2 - د س ن : دون سنة النشر

3 - د ب ن : دون بلد النشر

4 - ص: صفحة

5- ج: جزء

6- ع: عدد

مقدمـــــة

كرست معظم التشريعات و الدساتير مبدأ حماية الجسم البشري من أي اعتداء على سلامته لأن حمايته تعد من أساسيات النظام القانوني، فإذا كان الأصل عدم جواز المساس بمبدأ التكامل الجسدي بأي شكل من الأشكال، فللإنسان الحق في السلامة الجسدية حيا كان أو ميتا، لما من جسده من حرمة و لكيانه من قدسية.

وبالتالي فالاعتداء على سلامة الجسم هو قضية الإنسان نفسه بدائيا كان أو متحضرا، ذلك أن تفشي أسلوب العنف و الاعتداء يؤدي إلى اهتزاز الثقة بالنظام الأمني للدولة، كما أشارت جميع الشرائع الإسلامية إلى حضر الاعتداء على هذا الحق وبينت الجزاءات الدنيوية وجزاء الآخرة على المعتدي لما فيه من إزهاق للروح.

وبالتالي لا يجوز قانونا المساس بمبدأ التكامل الجسدي بأي شكل من الأشكال، سواء بالقتل أو بإلحاق الأذى الجسدي كقطع عضو من أعضاء الجسم ....الخ

لكن في حالات استثنائية يجوز التعدي على مبدأ عدم المساس بجسم الإنسان، وذلك لإثبات مختلف الجرائم المرتكبة من قبل الجناة كدليل علمي لكشف الحقيقة، وهذا نتيجة تطور أساليب ارتكاب الجريمة الذي أصبح اكتشاف الجاني أمرا عسيرا.

ونظرا لأهمية هذا الحق كونه مقترنا بالحق في الحياة الذي يعد من أسمى حقوق الإنسان المعترف بها شرعا وقانونا، وبما أن جسم الإنسان قد يكون عرضة لمختلف الانتهاكات و الاعتداءات وذلك نظرا للتطور المذهل و السريع، نشأت قوانين حديثة، رتبت هذه القوانين طرق و آليات متطورة لحماية هذا الجسم، وذلك لظهور تقنيات حديثة و متطورة جدا أنتجت وسائل عدة أصبحت اليوم تشكل خطر على حرمة جسم الإنسان، فكان لزاما على هذه القوانين أن تحرض على عدم المساس بحرمة جسمه.

أولا : أهمية دراسة الموضوع

وتكمن الأهمية العلمية لدراسة هذا الموضوع فيما يثيره من إشكالات قانونية متجددة خاصة في الشق الجزائي كما يستدعي التعرض إلى مدى حماية المشرع وعنايته بحرمة الجسد من خلال تسليط الضوء على جميع الجرائم الماسة به التقليدية و المستحدثة منها، و كذا العقوبات المجابهة لها كما تبرز أهمية الموضوع أيضا في كونه من المواضيع التي تجمع بين تخصصين، تخصص جنائي بحت وتخصص طبي وهو ما يجعله من المواضيع الخصبة في الدراسة.

ثانيا: دوافع اختيار الموضوع

أما عن الدوافع التي أدت إلى دراسة هذا الموضوع نذكر:

الدوافع الموضوعية:

تتجلى في أنه من المواضيع التي حظيت بحماية خاصة من المشرع الجزائري نظرا للاعتداءات التي تطال حرمة الجسد مما يجعله من المواضيع ذات الحركة التشريعية المرنة، التي تحتاج إلى الدراسة المتواصلة و التحيين المستمر نتيجة للتطور الإجرامي في هذا المجال.

الدوافع الشخصية:

أما عن الدوافع الشخصية لاختيار الموضوع نظرا للانتهاكات العديدة و المتكررة التي يتعرض لها جسم الإنسان و أعضائه، و الماسة بسلامته والتي تنقص من الحماية المفروضة عليه تحت غطاء العلم وخدمة البشرية و حق الشخص في التمتع بصحة جيدة.

ثالثا: أهداف الدراسة

أما عن الهدف من هذه الدراسة فهي تسعى إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الحماية الجزائية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية حرمة الجسد ومدى نجاعتها للحد من الاعتداءات التي تطاله، بالإضافة إلى أهداف فرعية تتمثل في:

-محاولة الإحاطة بمختلف الاعتداءات الجسدية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

-إبراز مختلف الضوابط القانونية و الطبية الواردة على الممارسة الطبية.

رابعا : الدراسات السابقة

نظرا لأهمية هذا الموضوع محل الدراسة فقد كان مجالا للعديد من الدراسات السابقة، من بينها: أطروحة دكتوراه كابوية رشيدة بعنوان الحق في السلامة الجسدية بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، تخصص شريعة و قانون، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2015 -2016 ، بحيث تناولت مختلف الاعتداءات الجسدية الماسة بالسلامة الجسدية الواردة في قانون العقوبات و في قانون الصحة، أما الموضوع محل الدراسة فيضم جرائم الاعتداء المادية العمدية وغير العمدية على الجسد البشري، وبعض الجرائم الواردة في قانون الصحة .

بالإضافة إلى مجموعة أخرى من أطروحات الدكتوراه و ومذكرات الماجستير و المقالات التي تناولت الموضوع محل الدراسة التي اعتمد عليها في إعداد المذكرة.

خامسا : الإشكالية

بما أن جسد الانسان معرض للانتهاكات عديدة تمس بحرمته، فإن إشكالية الدراسة تطرح على النحو التالي:

كيف واجه المشرع العقابي الجزائري الاعتداءات الواقعة على جسد الإنسان؟

سادسا: المنهج المتبع

والإجابة على هذه الإشكالية تكون وفق منهجين استلزمتها طبيعة الدراسة، الأول المنهج الوصفي من خلال التعرض للمفاهيم، ووصف كل جريمة على حدا. والثاني المنهج التحليلي من أجل تحليل المواد القانونية.

سابعا : الصعوبات

من الصعوبات التي واجهت في اعداد هذه المذكرة أنه موضوع واسع ومتشعب يحتمل دراسة كبيرة وواسعة وذلك من خلال صعوبة الإلمام بكل عناصره وجزئيات الموضوع بصفته حق عام يمس الجانب الطبي، والقانوني والبيئي و الإنساني الدولي، لهذا تم تسليط الضوء على الجانب المادي بمعنى الاعتداءات الجسدية المادية فقط.

ومن أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع محل الدراسة تم الاعتماد على خطة ثنائية فخصص الفصل الأول لدراسة الحماية الموضوعية لحرمة الجسد، الذي قسم هو بدوره الى مبحثين، حيث عالج المبحث الأول مفهوم الحماية الجزائية، و المبحث الثاني مفهوم الحق في سلامة الجسد البشري وطبيعته القانونية.

أما الفصل الثاني فيضم صور الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية و الاستثناءات الواردة عليها، وقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يشمل صور الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، أما المبحث الثاني فيتضمن الأفعال المباحة في الاعتداء على الجسد البشري.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للسلامة الجسدية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية.

المبحث الثاني: مفهوم الحق في سلامة الجسد البشري وطبيعته القانونية.

يعتبر موضوع الحماية الجزائية للحق في سلامة الجسد البشري من المواضيع المهمة، نظرا للاعتداءات التي تقع على جسمه، بسب التقدم التكنولوجي الذي طال جميع المجالات، مماجعلها مناط للحماية القانونية بوجه عام والحماية الجزائية بوجه خاص، باعتبار أن سلامة الجسد هي مصلحة للفرد يحميها القانون، لكي يظل جسده مؤديا كل وظائف الحياة على النحو الطبيعي، ولأن سلامة الإنسان في جسده حق من حقوق الإنسان وتتكامل مع غيرها من الحقوق الشخصية و يسلط الضوء في هذا الفصل إلى تحديد المفاهيم المتعلقة بالحماية الجزائية والحق في سلامة الجسد، ولذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، مفهوم الحماية الجزائية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فيضم مفهوم الحق في سلامة الجسد البشري وطبيعته القانونية.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية

تعتبر الحماية الجزائية لجسم الإنسان أحد أنواع الحماية وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي، إذا تنفرد قواعده ونصوصه بتحقيق ذلك أحيانا، وتشترك معه أحيان أخرى بقية فروع القانون، ويكمن الاختلاف بينهما في الجزاء الجنائي الذي يعتبر الأثر الاجتماعي المترتب عن الإخلال بقاعدة جنائية ينص عليه القانون ويأمر به القاضي، وتطبقه السلطات العامة، ويقتضي تطبيقه إهدار أو تقييد أو إنقاص من الحقوق الشخصية للمحكوم عليه، المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام.[1]

ولهذا يتعين بيان مفهوم الحماية الجزائية (المطلب الأول)، و محلها القانوني (المطلب الثاني)، ثم شروطها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية

إن مصطلح الحماية الجزائية مركب من لفظين وهما: الحماية والجزائية ولهذا يتعين علينا توضيح كل لفظة على حدا وسنتطرق في هذا المطلب الى التعريف اللغوي للحماية الجزائية في الفرع الأول والتعريف الاصطلاحي في الفرع الثاني اما في الفرع الثالث نتناول أهمية الحماية الجزائية.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية لغة

بما أن مصطلح الحماية الجزائية كلمة مركبة من لفظين هما الحماية والجزائية سنتطرق الى تعريف الحماية أولا ثم نقوم بتعريف الجزائية ثانيا

[1] بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا – دراسة مقارنة – رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أو بكر بالقايد – تلمسان، سنة 2012–2013، ص 9 .

أولا: الحماية في اللغة

الحماية أتت من كلمة حمى ولها معان متعددة ومنها: حمى، حماية ومحمية، منعه ودفع عنه فلان على حامية القوم أي آخر من يحميهم في انهزامهم، وأحمى المكان جعله لا يقرب.[1]

ثانيا: الجزائية لغة

جمع مؤنث مفردها جزاء والجزاء في اللغة من الفعل جزي وجازى مجازاة، وجزاءا ويأتي بعدة معاني كالمكافأة والكفاية.

في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴾ .[2]

الفرع الثاني: تعريف الحماية الجزائية اصطلاحا

هي مجموعة القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي يتوصل بها المشرع لوقاية الشخص أو ماله، أو بوجه عام مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل، ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك أو جزاء إجرائي على العمل الإجرائي الذي انطوى على هذا المساس أو اتصل بهذا المساس بشكل أو آخر وهي نوعان:[3]

- **الحماية الجنائية الموضوعية:** وهي تتعلق بالتجريم والعقاب ولها أساليب عديدة تتحقق بها إما بحماية المصلحة عن طريق إصباغ صفة عدم المشروعية على التصرفات التي تضر بهذه المصلحة، فكل قاعدة جنائية تقرر حماية الجريمة في فعل ما وتضع عقوبة لمرتكبها وتستهدف حماية مصلحة معينة، كحماية حق الأفراد في سلامة أجسامهم وأموالهم وأعراضهم.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر بيروت ،المجلد الرابع، ط3، سنة، 2004، ص239 .

[2] سورة البقرة الآية 48.

[3] رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون) جامعة باتنة كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية سنة، 2005-2006، ص14.

- **الحماية الجنائية الإجرائية:** فهي تتعلق بتنظيم كيفية اقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني وذلك بتسبيب الجهات القضائية واختصاصها وكشف الجريمة واثبات وقوعها والقبض على من ارتكبها.[1]

الفرع الثالث: أهمية الحماية الجزائية

تعتبر الحماية الجزائية من أهم أنواع الحماية التي يكفلها الشرع والقانون ويتجلى ذلك في خطورة وسيلتها وشرف غايتها.

أولا: وسيلة الحماية الجزائية

يكفل الفقه الجنائي الاسلامي الحماية الجزائية وذلك ما يتضمنه الفقه الجنائي الإسلامي من أحكام شرعية تجرم أي اعتداء على أنها مصلحة، وتفرض عقوبات شرعية لمنع أي عدوان على هذه المصالح، وهذه العقوبات تتمثل في القصاص والحدود والتعازير وهي تمثل الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام الشرعية.

أما بالنسبة للحماية الجزائية في القانون، فإن القانون الجزائي هو الذي يتكفل بها وذلك بما يتضمنه من قواعد قانونية تجرم كل سلوك يهدد كيان المجتمع وأمنه، وتفرض جزاء جنائيا على كل من يخالف هذه القواعد.

إذن فالجزاء ما هو إلا تلك الوسيلة القانونية لتحقيق الحماية الجزائية لمختلف القيم والمصالح.

والجزاء الجنائي من مميزاته الجوهرية أن له ميزة الخطورة ذلك لأنه ينال من الانسان في أغلى وأثمن ما يخص إنسانيته، سواء في حياته فيهدرها بالقتل أو الجرح أو في حريته فيسلبها بالحبس أو السجن، وفي هذه الخطورة تجعل من الجزاء الجنائي وسيلة فعالة في تحقيق أكبر قدر من الحماية للقيم والمصالح الاجتماعية أنه يهدد كل من يفكر في الاعتداء على هذه

---

[1] هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية)، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر –باتنة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق–السنة الجامعية 2011–2012، ص23.

المصالح وبما يلحقه من جزاء، فاذا وقع الاعتداء على هذه القيم من بعض المجرمين كان الجزاء الموقع عليهم ردعا لهم من العود وزجرا لغيرهم.[1]

ثانيا: غاية الحماية الجزائية

الغاية من الحماية الجزائية في الفقه الاسلامي هي حفظ القيم والمصالح وباتفاق جميع الفقهاء على أن العقوبات الشرعية شرعت لحفظ المصالح الشرعية مثلا عقوبة الرد لحفظ الدين والقصاص لحفظ النفس وحد السرقة لحفظ المال.

أما في القانون تقرر هذه الحماية للمصالح الضرورية والقيم في حياة الفرد والمجتمع، فليست كل المصالح مساوية في الحماية القانونية كالحماية المدنية والادارية والجنائية ،لذا تتدرج الحماية القانونية للمصالح بحسب أهميتها، في نظر المجتمع.[2]

المطلب الثاني: محل الحماية الجزائية

بما أن الانسان هو الهدف الذي ترمي الحماية الى تحقيقه وهو غايتها سواء داخليا كان أو دوليا بصفته انسانا، أي أن الانسان يشكل محل لهذه الحماية بسبب إنسانيته. وهذا يعني اخراج باقي الكائنات الحية منها، والحماية الجنائية محلان وهما المحل القانوني والمحل المادي.

أولا: المحل القانوني

ويتمثل في الحق أو المصلحة التي يحميها المشرع متعلقة بالفرد أو المجتمع، والمشرع يحمي هذه الحقوق والمصالح بسن قواعد جنائية تجرم المساس بهذه المصالح وتحدد عقوبات لها والمحل القانوني يعتبر جوهر الجريمة.

---

[1] رزيق بخوش، رسالة الماجستير السابقة، ص 15.

[2] رسالة الماجستير نفسها، ص 15،16 .

ثانيا: المحل المادي

ويمثل عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهو لا يتوافر في جميع الجرائم وانما يوجد في بعضها فقط، وعليه يتضح أن المحل القانوني أعم وأشمل من المحل المادي، حيث أنه يوجد في كل الجرائم بصفة عامة بينما المحل المادي يوجد في بعضها البعض فقط.[1]

المطلب الثالث: شروط الحماية الجزائية

يعتبر الإنسان مناط الحماية الجنائية وفقا لأحكام التشريع لذلك أحاطه المشرع بحمايته من الاعتداءات التي تلحق به، أو تمس بسلامته وهو بذلك يمثل موضوع الحق المعتدي عليه ولكي يتمتع الانسان بهذه الحقوق أن يتوافر فيه جملة من الشروط وتتمثل فيما يلي:[2]

أولا: أن يكون الاعتداء واقع على الانسان بوصفه انسانا وبالتالي نخرج ما عداه من الكائنات الأخرى كالحيوان والجماد من نطاق هذه الحماية، فالاعتداء بالضرب أو الجرح على باقي الكائنات الحية، لا يعتبر مساسا بسلامة الجسم، وانما يكون وصفه بأنه تخريب أو اتلاف ويخضع لنصوص جنائية أخرى.

ثانيا: أن ينصب هذا الاعتداء على جسم انسان على قيد الحياة وأن الحماية تشمل أي اعتداء يقع على الانسان الحي سواء في نفسه كالقتل، أو سلامة جسمه كالجرح والقطع، فان فارق الحياة قبل الاعتداء عليه فلا يعتبر انسانا وانما يعتبر جثة ولا يصلح بأن تكون محلا لجرائم الاعتداء للحق في الحياة، لأنه يكون قد خرج من اعداد الأحياء الذي هو شرط للحماية الجنائية، وتطبق عليه أحكام الخاصة بعد المساس بحرمة الأموات.

ثالثا: كما يشترط كذلك أن تكون الجرائم الماسة بسلامة الجسم قد وقعت على شخص قد تجاوز المرحلة التي يعتبر فيها جنينا، ويجب التفرقة بين الجنين والمولود، لأن القضاء على حياة المولود يعد قتلا لتمتعه بالحماية الجنائية المقررة للكبار. أما القضاء على حياة الجنين

---

[1] هامل فوزية، مذكرة الماجستير السابقة، ص 24.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية، الاسكندرية، 1988، د ط، ص 441.

فيعد إجهاضا وله أحكام خاصة وهذا ما جاءت به المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

الأصل أن المساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، ولكن القانون يبيح فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التي نظمتها القوانين واللوائح، أو استعمال لحق التأديب كحق الزوج في تأديب ابنه وزوجته، وكذلك حق ممارسة الألعاب الرياضية، من خلال ما سبق بيانه يمكن القول بأن شروط الحماية الجنائية تتلخص في العناصر التالية:

- أن يكون الانسان المتمتع بالحماية الجنائية حيا.
- أن يكون الدفاع الشرعي متناسب مع جسامة الاعتداء.
- ألا يكون الاعتداء استعمالا لأداء واجب أقره القانون وحكم به القضاء كتنفيذ حكم الاعدام.
- ألا يكون الجرح أو المساس بالجسم استعمالا لحق ممارسة العمل الطبي أو التأديب أو العمل الرياضي.[2]

[1] نصت المادة على أنه :"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج."

[2] هامل فوزية، مذكرة الماجستير السابقة، ص 25-27.

المبحث الثاني: مفهوم الحق في سلامة الجسد البشري وطبيعته القانونية

سنتطرق في هذا المبحث الى بيان مفهوم الحق في سلامة الجسد البشري في المطلب الأول ثم الوقوف على الطبيعة القانونية لهذا الحق في المطلب الثاني اما المطلب الثالث نعالج فيه خصائص الجسد البشري.

المطلب الأول : مفهوم الحق في سلامة الجسد البشري

سنقوم في هذا المطلب بتعريف الحق في اللغة والاصطلاح في الفرع الأول أما الفرع الثاني يعالج مفهوم الحق في السلامة الجسدية في القانون والطب.

الفرع الأول: مفهوم الحق

سيتم في هذا الفرع التعرض الى تعريف الحق لغة (أولا) ثم تعريف الحق في القانون (ثانيا) وأخيرا تعريف الحق في الفقه الجنائي (ثالثا).

أولا: الحق لغة

الحق في اللغة هو نقيض الباطل ضدان لا جامع بينهما، ويأتي الحق بمعنى الموجود الثابت والعدل والصدق والإسلام والمال والملك وبمعنى الوجوب.[1]

وبعبارة أخرى الحق هو الثبوت الذي لا يقبل التغيير حين الاستعمال على الأقل فالله تعالى هو الحق فقد قال تعالى: ﴿ فَذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تَصْرِفُونَ ﴾ .[2]

ولا يمكن تصور التغيير فيه جلا وعلا فتعلم أنه: ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ .[3]

ثانيا: معنى الحق في الشريعة الإسلامية

أطلق الفقهاء المسلمون لفظ الحق على كل ما هو ثابت ثبوتا شرعيا، أي بحكم الشارع واقراره.

كما عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: ﴿ مصلحة مستحقة شرعا ﴾ .

---

[1] جابر صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، شارع القنطاري ط1، سنة 2009، ص62.

[2] سورة يونس، الآية 32.

[3] سورة الأنعام، الآية 102.

ثانيا: تعريف الحق في القانون

التعريف الدقيق للحق لا يوجد تعريف له أفضل من التعريف الذي أورده العلامة الدكتور عبد الله النقشبندي في مؤلفه (مجمع الأشتات) بأن الحق هو "وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية.[1]

ثالثا: تعريف الحق في الفقه القانوني

يعني المصلحة التي يسبغ عليها القانون حماية من أجل أن تسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي. وأن يحتفظ بتكامله الجسدي، وأن يتحرر من آلامه البدنية.

والجسد هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وهو محل الحق في سلامة الجسم، والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق وقد تكون هذه الأفعال خارجية كالإصابات والجروح وقد يكون داخليا يصيب أجهزة الجسم الداخلية.[2]

الفرع الثاني : مفهوم الحق في السلامة الجسدية في القانون والطب

سنقوم من خلال هذا الفرع بالتعريف القانوني للحق في سلامة الجسد (أولا) ثم التعريف الطبي للحق في السلامة الجسدية (ثانيا)، وأخيرا التعريف بالجسد الانساني (ثالثا)

أولا: التعريف القانوني للحق في سلامة الجسد

المقصود بسلامة الجسد هو حرمة جسد الإنسان من التعدي عليه بالإيذاء البدني، أو الجنسي أو العقلي أو النفسي، أو التهديد بالإيذاء، أيا ما كان هذا الإنسان ضحية الاعتداء أي بصرف النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية، أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو بصرف النظر جنس المعتدي ووضعه الاجتماعي، أو مكانه في منظومة السلطات أو درجة صلته بضحيته هذا الاعتداء.[3]

ويعتبر الحق في سلامة الجسم مركز قانوني يخول شاغله، في حدود القانون– الاستئثار بتكامله الجسدي، والمستوى الصحي الذي يعايشه، وبسكينته البدنية و النفسية، واذا كان

---

[1] جبار صابر طه، المرجع السابق، ص 63–67.

[2] أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، مطبعة القدس– الاسكندرية، منشأة المعارف، د ط، سنة 2008، ص281– 282.

[3] ماجدة عدلي، الحق في سلامة الجسم، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، ط1، سنة 2007، ص 37.

الحق في السلامة الجسدية محله الجسم، فإن ذلك ينصرف الى جميع جزيئات وأجهزة وأعضاء الجسم، سواء تلك التي تؤدي وظائف عضوية، كالجهاز الهضمي والتنفسي، والقلب والأطراف، أو التي تؤدي وظائف ذهنية كالمخ، وما يقوم به من وظائف خاصة بعملية التفكير والتي ترتبط بالجسم، ويعد القوة المحركة للفرد بما توحي به هذه الوظائف الذهنية من مقدرات الحياة والعمل على تجنب كل ما يهدد بقاء الانسان، أو الأعضاء او الأجهزة التي تؤدي وظائف نفسية كمراكز الاحساس والشعور بالجسم ....الخ. [1]

ثانيا: التعريف الطبي للحق في سلامة الجسد

ذهب الطب التقليدي الى تحديد مدلول الحق في سلامة الجسم في اطار صحة الكائن البشري، فالصحة: "هي اتحاد مادة الجسم بجميع جزئياته وقدراته على الادراك، والشخص المعافى هو الذي يتمتع بسلامة الجسم في مجموع هذه العناصر على نحو يحقق الانسجام والملائمة بينها."

أما المرض فهو عجز مؤقت أو نهائي للجسم عن تحقيق كل أو جزء من أهدافه الحياتية لخلل في البرامج الجيني أو الاستراتيجيات الفردية أو لضغط كبير في المحيط أو حالة من القلق تجاه فعالية هذا الجسم.

وهناك اطار علمي يختص به الطب الإكلينيكي حيث يتحقق المساس بأجزاء الجسم أو احداث جروح سواء كانت جروح بسيطة أو خطيرة، وتتميز الصحة بخاصية النسبية فهي تختلف من شخص لآخر وفي فترات زمنية وتتباين بين فترة الشيخوخة والشباب و يرى الأطباء بأن الفعل يعد مساسا بالصحة إذا مس حقه في العناية الطبية ويجدر التمييز هنا بين نقاط معينة:

- حق الشخص في حماية صحته ضد الأخطار الخارجية كالأدوية وتلوث البيئة.

[1] نجاد البرعي، الحق في سلامة الجسم بين الشريعة والدستور– القانون– القضاء– والمواثيق الدولية– المجموعة المتحدة محامون– مستشارون – اقتصاديون، وحدة البحث والتدريب، ص 2، 3.

– حق الإنسان في وجود تنظيم يعني بالمسائل الصحية وذلك بتهيئة خدمات صحية كافية عن طريق العناية الطبية الكاملة.

– حق الأفراد في التأمين الصحي من الأخطار المهنية وللقيام بهذا الدور لابد من تبني سياسة صحة متمثلة في توزيع الموارد الطبية وتوفير المستوى الملائم من الرعاية الصحية.[1]

ثالثا: تعريف الجسد الإنساني

الجسم هو ادراك الفرد وتقييمه لوظائفه الجسمية ومظهره .والجسد الإنساني هو مجموعة الأعضاء التي تكون الكيان المادي الذي يباشر به الإنسان جميع وظائف الحياة مع اختلاف أنواعها، وأنماطها، وما تحويه هذه الأعضاء من سوائل لتساعده على القيام بهذه الوظائف المختلفة، وما يفرزه ذلك الكيان المادي من هرمونات أو أنزيمات مختلفة.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في سلامة الجسد

اختلف الفقه في تحديد طبيعة الحق في سلامة الجسم وهل يندرج تحت وصف الفردية أو الاجتماعية، ذلك أن الحق في سلامة الجسم من طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية وهذا ما يجعله يتصف بالطابع الفردي الذي يخول صاحبه جميع السلطات على هذا الجسم سنتطرق إلى الطابع الفردي في الفرع الأول والطابع الاجتماعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطابع الفردي للحق في سلامة الجسد

يعتبر الحق في سلامة الجسم ذو طبيعة فردية ومن ثم يترتب عليه طابعا شخصيا يمتد نطاق صاحبه أن يظل جسمه على هيئة معينة ارتضاها لنفسه وفقا لما فطرته الطبيعة عليه،

---

[1] بوشني يوسف، حماية الجسم البشري من التلوث البيئي في القانون والاتفاقيات الدولية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد2، سنة 2012/6/1، ص 257، 258.

[2] كابوية رشيدة، الحق في السلامة الجسدية للإنسان بين الفقه الاسلامي ،والقانون الوضعي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم، العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد درارية، أدرار سنة 2015–2016، ص 38.

وذلك لأن الشخص يتولد لديه شعور فردي معين حالة اتخاذ جسمه وضعا معينا، والمحافظة على مادة الجسم عنصر أساسي في مكونات الحق في سلامة الجسم.[1]

وأي فعل من شأنه ان يعرض وظائف الجسم للخلل، ويتحقق به المساس بالحق في سلامة الجسم، فالاحتفاظ بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء عنصر هام في المحافظة على الحق في سلامة الجسم، فالاحتفاظ بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء عنصر هام في المحافظة على الحق في سلامة الجسم.

أيضا المساس بهدوء وسكينة الجسم يرتب لصاحبه آلاما بدنية ونفسية، وتقلل من قدرة تمتعه بالحق في سلامة جسمه، وبهذا تتحدد عناصر الحق في سلامة الجسم المكونة لطابعه الفردي و المتمثلة في الاحتفاظ بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء، والاحتفاظ بمادة الجسم، والتحرر من الآلام البدنية والاحتفاظ بالسكينة النفسية.

أولا: عناصر الحق في سلامة الجسد البشري

1/ الاحتفاظ بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء:

الحق في سلامة الجسم محله جسم الإنسان، وجسم الإنسان هو ذلك الهيكل المادي بما يحويه من عناصر ومواد وخلايا وعظام، والتي تشكل في مجموعها أجزاء وأعضاء هذا الجسم.[2]

وهذا الكيان له أهمية سواء بالنظر اليه من وجهة ذاتية، تمتد نطاق مصلحة صاحبه في المحافظة على جميع اجزائه وأعضائه حتى يستطيع القيام بوظائفه الطبيعية من أكل وشرب واشباع لرغباته الطبيعية، أو التخلص من فضلات أجزاء الجسم.

ولا يعني الاحتفاظ بالسير الطبيعي لوظائف الجسم مجرد المحافظة على كيان المادي لجزيئات وعناصر أجهزة الجسم وأعضائه وما تحتويه وتتكون منه مادة الجسم، ولكن يعني

---

[1] مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية– دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، سنة 2003، ص 46.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، دراسة مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت لبنان ، ط1، سنة 2013، ص 459.

المحافظة على سلامة أداء تلك الأجهزة والأعضاء لوظائفها المقررة لها وفقا للقوانين الطبيعية وتقاس مدى قدرة أجهزة الجسم على أداء وظائفها الحيوية بفكرتي الصحة والمرض.[1]

2/ التكامل الجسدي:

يعني بالتكامل الجسدي مصلحة الجسم في أن يحتفظ بمادته في كل جزيئاتها، ويترتب على التكامل الجسدي عنصر من عناصر الحق في سلامة الجسم، ان كل فعل ينقص من مادة الجسم يعد اعتداء على سلامته ويتحقق المساس بالتكامل الجسدي بمجرد العبث بمادة الجسم على نحو يخل بتماسك الخلايا أو يضعف منها.

3/ التحرر من الآلام البدنية:

ويتحقق عندما يشعر الإنسان بقدر من الارتياح، ويتحدد على أساس النسبة بين الآلام التي يكابدها وتلك التي لا يكابدها، ولذلك فان كل اعتداء يؤدي هذا الشعور عن طريق إحداث ألم لم يكن موجودا من قبل أو الزيادة من مقدار ألم كان المجني عليه يعانيه يعد مساسا بالحق في سلامة الجسم.[2]

4/ الاحتفاظ بالسكينة النفسية:

سبق وان ذكرنا أن السكينة البدنية تتمثل في استمتاع الانسان بجسمه بغير مكابدة للآلام البدنية كذلك تكون نفسية، وتتمثل السكينة النفسية في تحرر الجسم من الآلام النفسية والعصبية التي تخلف آثارها على أجهزته النفسية والبدنية أو حالته النفسية عموما.[3]

لا يشترط في الأفعال الماسة بالسلامة والسكينة النفسية ارتكابها بوسيلة معينة يمكن المساس بالسلامة النفسية بأي سلوك سواء كان ماديا أو معنويا كالمكالمة الهاتفية المزعجة، أو إحداث فوضاء أو استعمال منبه في الليل، فهذه السلوكات جميعا تحدث إخلالا بالأمن والسكينة والهدوء وتشكل اعتداء على الحق في السلامة الجسدية.[4]

---

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص، 47.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، ص 459.

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق ص، 55.

[4] عبد الستار مزياني، يوسفات علي هاشم، سلامة الجسم بين الحماية الجزائية والضرورة العلاجية، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 3، المجلد 8، سنة 2021، ص613.

فيمكن في حالة ما إذا لم تستقر حالة الإنسان النفسية فإنها قد تضر الإنسان بحالته الصحية ومن ثم تدهورها وتضر جسده وليس شرطا بالضرورة أن يكون المساس بالجسم وحرمته ماديا.[1]

الفرع الثاني: الطابع الجماعي للحق في سلامة الجسم

يتضح الطابع الاجتماعي للحق في سلامة الجسم من طبيعة القواعد التي تنظم الأفراد داخل مجتمع معين، ومن بين مظاهره التطعيم الإجباري، والتحليل التخذيري ...[2]

1/ التطعيم الإجباري في القانون الجزائري:

في هذا المجال يجب مراعاة اعتبارين أساسيين، أولهما غالبا ما تكون المصلحة الجماعية أقوى نسبيا من المصلحة الفردية، الأمر الذي يحتم المساس بسلامة الجسم وسلامته الشخصية، وثانيهما قائم على فكرة المساواة بين أفراد المجتمع الواحد واعتبار الإنسان غاية في حد ذاته، وليس وسيلة لخدمة الجماعة، الأمر الذي يحتم مراعاة الاحترام اللازم لشخص الإنسان عند إشباع المصلحة الاجتماعية، وهناك طائفة من الأمراض المعدية التي يجبر الأشخاص بالوقاية منها بسبب خطورة العدوى الناشئة عنها.[3]

2/ التدابير الوقائية لتحديد النسل:

تعد التدابير الوقائية لتحسين النسل مظهرا آخرا للجانب الاجتماعي للحق في سلامة الجسم، فقد صار تدخل الدولة في هذا المجال تدخلا يحدده تحقيق مصلحة اجتماعية، وعلى الرغم مما يترتب على هذه التدابير من مساس أكيد بسلامة الجسم ،فإن الغاية التي ترمي إليها مشروعة، حيث تتطلب وقاية الأجيال المقبلة من العيوب والأمراض الوراثية.[4]

---

[1] الأشهب العنديب فؤاد، الحماية الجنائية لحرمة جسم الانسان عن الأعمال الطبية الحديثة (نقل وزرع الأعضاء والتلقيح الاصطناعي)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون جنائي، سنة 2010-2011، ص 35.

[2] بوشني يوسف، المقال السابق، ص 260، 261.

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 64،65.

[4] المرجع نفسه، ص 71.

المطلب الثالث: خصائص الحق في سلامة الجسد البشري

نتطرق في هذا المطلب الى خصائص هذا الحق في الفرع الأول وتمييزه عن باقي الحقوق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص الحق في سلامة الجسد البشري

يتسم الحق في السلامة الجسدية بعدة خصائص مختلفة تتمثل في:

1/ الحق في السلامة الجسدية مصلحة يحميها القانون:

الحق منشأه الاهتمام بمصلحة تسبغ عليها القواعد الأخلاقية أهميتها، ثم تكون بعد ذلك محلا للاهتمام القاعدة القانونية نظرا لسيادة هذه القاعدة الأخلاقية في مجتمع من المجتمعات على نحو تكون معه محلا للحماية التشريعية ،واتضحت المصلحة انطلاقا من ذلك– حقا تسدى له القواعد القانونية حمايتها، وقد ذهب البعض إلى القول بأن الحق بصفة عامة– والحق في سلامة الجسم بصفة خاصة مصلحة يعترف بها القانون.[1]

2/ الحق في سلامة الجسم سلطة لصاحبه:

اتجه رأي في الفقه إلى التقرير بأن الحق بصفة عامة – والحق في السلامة الجسدية على وجه الخصوص – هو سلطة يقررها القانون لشخص فتحقق له ميزة التسلط والاستئثار على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، وفي مجال الحق في سلامة الجسم تكون للشخص سلطة التسلط على جسده والتصرف فيه على وجه الانفراد ،والسلطة هنا بمفهوم القدرة التي تخول صاحبها ممارسة شئونه الخاصة على محل الحق، وهي قانونية لكون المشرع يسبغ عليها حمايته و يخلع عليها صفة المشروعية، ويضيف البعض الى ما سبق بأن الحق هو سلطة أو قدرة ارادية يخولها القانون لشخص معين لتمكينه من القيام بأعمال معينة لمصلحة له يعترف القانون بها.

3/ الحق في سلامة الجسم رابطة قانونية:

الحق هو رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار بالتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، والحق في

[1] أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص 300،301.

سلامة الجسم وفقا لهذا المنطلق – عبارة عن رابطة مفترضة بين الشخص وكيانه الجسدي، يحكمها القانون ويعترف بوجوده النظام القانوني– ومن هنا تصبغ على الرابطة صفة المشروعية وتكون بذلك رابطة قانونية.[1]

4/ الحق في سلامة الجسم حق غير مالي:

يعد الحق في سلامة الجسم باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية حقا غير مالي، لذلك فهو لا يقدر بالنقود، ولكن قد يترتب على المساس به الحكم بتعويض نقدي، مما يعني نشوء حق للمتضرر في التعويض وهذا الحق مالي مستقل عن الحق في سلامة الجسم ينشأ نتيجة للاعتداء على هذا الحق، مما يعني ان مبلغ التعويض ليس تقديرا لقيمة الضرر الذي لحق بالجسم، وانما جبر لما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب.[2]

5/ الحق في سلامة الجسم حق غير قابل للسقوط بالتقادم:

يفترض في التقادم سكوتا من قبل الشخص صاحب الحق يؤدي الى سقوط ذلك الحق بعد مضي مدة من الزمن يحددها القانون، وبالنسبة للحق في سلامة الجسم فلا يمكن تصور تقادم هذا الحق بسكوت الفرد عن استعماله وعدم الدفاع عنه مهما طال الزمن لأهمية حقوق الشخصية قياسا الى باقي الحقوق، ولكن الذي يحصل هو التقادم المانع من سماع الدعوى.

الفرع الثاني: تمييز الحق في سلامة الجسم عما يشابهه من حقوق

سيتم تخصيص هذا الفرع لمحاولة التمييز بين الحق في سلامة الجسم وبعض الحقوق الأخرى التي تلقى معه في جوانب معينة وهما الحق في الحياة والحق في حرمة الجثة.[3]

---

[1] أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص302.

[2] أكرم محمود حسين البدو –بيرك فارس حسين– الحق في سلامة الجسم – دراسة تحليلية مقارنة، الرافدين للحقوق، المجلد 09، السنة الثانية عشر، العدد 33، سنة 2007، ص10.

[3] المقال نفسه، ص 12.

1/ الحق في سلامة الجسم والحق في الحياة:

يعرف الحق في الحياة بأنه "المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديا للقدر الأدنى من وظائفه التي لاغنى عنها لكي لا تتعطل جميعها"[1]

يتمتع الحق في الحياة بأهمية خاصة ومتميزة بين أنواع الحقوق الأخرى كافة لأن هذا الحق هو الأساس الذي يمكن بموجبه اقتضاء الحقوق الأخرى والانتفاع بها وأكثر ما يميز هذا الحق الوحيد الذي يستحيل استرجاعه إذا ما فقد لذا فانه أغلى الحقوق وأثمنها وأجدرها بالرعاية والاهتمام، ورغم التداخل الكبير بين الحقيق فإن الفرق بينهما يكمن في اختلاف مضمونيهما، فمضمون الحق في سلامة الجسم يتكون من عناصر أساسية، وكل مساس بهذه العناصر يعد مساسا بالحق في سلامة الجسم ،أما الحق في الحياة فمضمونه احتفاظ الجسم بقدر أدنى من وظائفه الأساسية والضرورية لبقاء الإنسان حيا وذلك لكي لا تتعطل بقية الوظائف الأخرى. لأن القول بخلاف ذلك يعني نهاية الحياة وانقضاء الحق فيها فمضمون الحق في الحياة هو منع المساس بالكيان المادي للإنسان الذي يترتب عليه تعطيا وظائف الجسم كليا وأبديا، أما الأثر المترتب على الاعتداء على الحق في سلامة الجسم فيتمثل بتعطيل مؤقت لوظائف الجسم ،لذا فان حماية الحق في الحياة تستلزم حماية الحق في سلامة الجسم لان الأخير جزء من الأول، فالاعتداء على حق الحياة في مضمونه اعتداء على الحق في سلامة الجسم تجاوز الحد الأقصى من الخطورة حتى ترتب على ذلك تعطيل وظائف الجسم بشكل تام.[2]

2/ الحق في سلامة الجسم والحق في حرمة الجثة:

يعرف الإنسان بأنه "الكائن الحي والمفكر"[3]، مما يعني أن الحياة والقدرة على التفكير هما صفتان تميزيان الإنسان ويترتب على ذلك انعدام الحياة لهذا الكائن، فان ذلك ينفي كونه إنسانا مما يعني انتهاء حقه في الحياة وسلامة الجسم لان الأخير تابع للأول ومستند إليه، وبذلك ينتهي الحماية القانونية للحقين معا لأن الإنسان سيتحول إلى جثة هامدة لا يصدق

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، سنة 1996، ص 537.

[2] أكرم محمود حسين البدو، بيرك فارس، المقال السابق، ص 12،13 .

[3] ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1، ط2، دار الدعوة اسطنبول، 1989، ص29.

وصف الإنسان عليها، ولكن هذا لا يعني إهدار الحماية القانونية للجثة التي تعتبر امتدادا الجسم الإنسان، وغني عن التعريف القدسية التي يتمتع بها الإنسان روحا وجسدا ،مما يستلزم حماية هذا المخلوق الذي شرفه الله سبحانه وتعالى وكرمه على سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ ﴾ .[1]

وهذا الإطلاق الوارد في الآية الكريمة يفيد أن التكريم يمتد بالنسبة للإنسان حتى بعد ابتذاله، لذا فان حماية الإنسان في حياته وامتداد الحماية لتشمل جثمانه بعد وفاته هي بمثابة وحدة متكاملة من سياج الحماية القانونية التي يجب أن تحظى بها الإنسان وذلك لما يستحق من احترام وتكريم، وان كلا من الحق في سلامة الجسم والحق في حرمة الجثة ينصبان على جسم الإنسان ولكن الحق الأخير يخلف الأول بعد انفصال الروح عنه وهذه هي الصلة بين الحقين. وبما أن الجثة هي جسد الإنسان الذي زهقت روحه وفارق الحياة فمن الطبيعي ان ينعدم فيها الإحساس بالألم، كما أنه لا محل لإعطاء هذه الجثة حقا في الاحتفاظ بمستوى صحي ومعين ،مما يعني أن الحق في حرمة الجثة يضيف من حيث المضمون ليقتصر على الحق في التكامل الجسدي دون العنصرين الآخرين اللذين يتكون منهما الحق في سلامة الجسم. وإن الحق في حرمة الجثة، يتسع ليشمل زيادة على الحق في تكامل الجثة، تجرم انتهاك حرمتها كالعبث بها بعد تجهيزها بأي صورة كانت، والذي لابد من ذكره أن الحق في حرمة الجثة لا يعد من الحقوق الشخصية الا أن حماية هذا الحق تأتي من كون الجثة امتدادا لجسم الانسان بعد وفاته.[2]

[1] سورة الاسراء، الآية 70.

[2] أكرم محمود، حسين البدو، بيرك– فارس حسين، المقال السابق، ص14.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما تم التعرض إليه نصل إلى أن الحماية الجزائية وسيلة من وسائل حماية الحق في السلامة الجسدية، من الانتهاكات التي تقع عليه، ولهذا الحق طبيعة فردية تتمثل في سلامة جسم الإنسان وطبيعة اجتماعية متمثلة في سلامة جسم الفرد الذي هو بناء المجتمع، كما أن هذا الحق له خصائص تميزه عن باقي الحقوق، فهو مصلحة يحميها القانون، وكذلك سلطة لصاحبه، ولقد تم التمييز بين هذا الحق وما شابهه من حقوق مثل الحق في حرمة الجثة والحق في الحياة.

الفصل الثاني: صور الجرائم الماسة بسلامة الجسد و الاستثناءات الواردة عليها.

المبحث الأول: صور الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية.

المبحث الثاني: الأفعال المباحة في الإعتداء على الجسد البشري.

حماية الحق في السلامة الجسدية يقتضي تجريم كل صور الاعتداء على السلامة البدنية للانسان.

وقد جرم المشرع الجزائري أفعال الاعتداء التي تنطوي على المساس بسلامة جسم الانسان، سواء كانت هذه الافعال عمدية أو غير عمدية، و أفعال الاعتداء التي يمكن أن تمس بسلامة بدن الانسان قد تتخذ صورة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة، الذي يلحق بالجسم صورا متعددة من الأذى أو الاضرار، وتشير خطة المشرع في تناول أفعال الاعتداء على الحق في سلامة الجسم على أنه قصد الإحاطة بجل صور الجرائم المساسة بجسم الإنسان سواء عامة أو خاصة، حتى يحقق له حماية فعالة، علما انه لديها استثناءات واردة عليها أفردها المشرع الجزائري على جسم الإنسان لا يعاقب عليها القانون، ولقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، يضم المبحث الأول: صور الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، أما المبحث الثاني فيضم الأفعال المباحة في الإعتداء على الجسد البشري.

المبحث الأول: صور الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية

تناولها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات الجزائري وذلك في الفصل الأول تحت عنوان "الجنايات و الجنح ضد الأشخاص "في القسم الأول و القسم الثالث و القسم الخامس مكرر1، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الجرائم الماسة بالجسد في صورتها العامة "المطلب الأول "ثم في صورتها الخاصة " المطلب الثاني".

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالجسد البشري في صورتها العامة

سنتناول في هذا المطلب الاعتداءات الجسدية العمدية "الفرع الأول"، ثم الاعتداءات الجسدية غير العمدية "الفرع الثاني".

الفرع الأول: الاعتداءات الجسدية العمدية

عبارة عن أفعال اعتداء تقع على جسم الشخص و تمس بسلامته مثل الضرب و الجرح و أفعال العنف الأخرى.[1]

أولا تعريفها:

جرائم الاعتداء عمدا على سلامة الجسد بصفة أصلية أفعال الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة، و التي ورد النص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان القتل والجرح والضرب.

وهي الجرائم التي تضمنتها المواد 236، 240، 241، 242، 243 من قانون العقوبات بالإضافة إلى جريمة إعطاء المواد الضارة التي نصت عليها المادة 265 من نفس القانون.

وتشترك هذه الجرائم في أركانها العامة، لكنها تختلف من حيث العقوبة المقررة لها وهذا محل دراستنا.[2]

1/ تعريف فعل الجرح والضرب: لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريفهما وترك ذلك للفقه.

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحقة بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01 , دار الهدى عين مليلة الجزائر، د ط، ص 86.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د ط، سنة 2002، ص131.

أ- تعريف الجرح والضرب في الفقه:

- **الجرح:** " يراد به كل قطع في جسم الانسان أو تمزيق في الأنسجة، ناشئ عن استعمال آلة حادة، في ذلك الرضوض، والتسلخات والعض والكسر والحروق والجروح الداخلية."[1]

-**الضرب:** " يدخل فيه كل أثر يحدث لجسم الانسان ناشئ عن استعمال أداة غير قاطعة، ويوجد الضرب ولو لم يترك وراءه أثر ظاهر من دم أو احتفار، ويشمل أيضا كل صور الصدم أو الجذب، والعنف والضغط على الأعضاء والخنق."[2]

ب/ تعريف الجرح والضرب في القانون الوضعي:

- **الجرح:** "ويعني كل مساس بمادة الجسم ويؤدي الى تمزيق أنسجته سواء كان سطحيا أو خارجيا كقطع في الجسد أو عميقا ينال الأنسجة التي تغطيها الجلد أو باطنيا ينال الأجهزة أو الأعضاء الداخلية كالكبد او الطحال أو الكلى او المعدة أو الأمعاء، وسواء ان يكون التمزيق عريضا كقطع بسكين او أن يكون ضيقا كوخز بإبرة، سواء ان يكون التمزيق كليا كبتر عضو من أعضاء الجسم، أو أن يكون جزئيا يقتصر على استئصال جزء من أنسجة الجسم ولو كان ضئيلا كما في التسلخات والسحجات أو ان يؤدي الى اتلاف جزء من انسجة الجسم كما في الحروق."[3]

- **الضرب:** "يعتبر الضرب كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليه مباشرة أو بواسطة، دون أن يترك جرحا وقد يقع ذلك بصفع المجني عليه أو ركله بالقدم، وقد يقع باستعمال أداة كعصا أو حجر أو غيرها من الوسائل." [4]

- **الفرق بين الضرب والجرح:**

يختلف الجرح عن الضرب فان كان يشتركان في أن كل مصادمة للجسم على شيء من الأهمية تحدث لجسم خارجي الا أنهما يختلفان حول النتيجة، فيما نشأ عن المصادمة جرح

---

[1] أحمد فتحي بهنيسي، الجرائم في الفقه الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق– القاهرة، ط6، سنة 1988، ص225.

[2] المرجع نفسه ص، 226.

[3] كابوية رشيدة، الأطروحة السابقة، ص 253، 254.

[4] محمد علي جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، ص 208.

اعتبرت الواقعة جرحا، وان لم يختلف عنهما جرح كانت ضربا سواء ترك الضرب آثارا كاحمرار في الجلد أو كدمات أو لم يترك أي اثر." [1]

ج- تعريف جريمة الضرب والجرح في الفقه الاسلامي:

عرفها عبد القادر عودة أنها:" كل أذى يقع على جسم الانسان من غيره فلا يؤدي بحياته".

2/ صور الجرح و الضرب: وتتمثل في:

1- الجرح والضرب المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها:

يشترط لقيامها وجود الرابطة السببية بين الضرب والوفاة، ولا يشترط أن يحصل الموت عقب الإصابة مباشرة فقد يحدث بعدها بزمن طال أو قصر.[2]

2- الجرح والضرب العمد ضد الوالدين والأصول الشرعيين:

نصت عليه المادة 267 من قانون العقوبات، حيث عددت هذه المادة الأصول الشرعيين بأنهم:

- الأب والأم الشرعيان.

- الأصول الشرعيون كالجد أو الجدة من الأب أو الأم ولا يدخل في ذلك جد أو جدة الزوجة ولا أب أو أم الزوجة وحتى يطبق نص المادة 267 من قانون العقوبات، يجب أن يعلم الفاعل بالرابطة الأسرية التي تربطه بالضحية ولا يطبق التشديد إن كان يجهل ذلك.[3]

3- الضرب و الجرح ضد القصر:

نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 269 حيث نصت على أنه" كل من ضرب أو جرح عمدا قاصرا لا تتجاوز سنة السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته إلى للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي

---

[1] كابوية رشيدة، أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 256،257 .

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ط 20، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، سنة 2018، ص 54.

[3] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ص 75.

عمل آخر من أعمال العنف والتعدي فيما عدا التعدي الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات، وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.[1]

4- المشاجرة أو العصيان أو الاجتماعات بغرض الفتنة:

تنص المادة 368 من قانون العقوبات على الحالة التي يرتكب فيها الضرب أو الجرح العمديين أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بقصد الفتنة ويشكل هذا خروجا عن القواعد العادية للاشتراك، فهو يعاقب المشتركون في المشاجرات أو العصيان بغرض الفتنة، حتى ولو لم يكونوا هم المرتكبين للضرب أو الجرح العمديين، ويعتبرهم كفاعلين أصليين،كما يعاقب الرؤساء ومرتكبي المشاجرة أو العصيان أو القائمون على الاجتماع بغرض الفتنة أو الداعين اليه أو المحرضين على ذلك، كما لو ارتكبوا شخصيا تلك الأعمال العنفية .[2]

5- فعل الخصاء:

يقصد به استئصال أو بتر عضو ضروري للاتصال الجنسي، سواء بقطع العضو التناسلي، أو إحدى الخصيتين، كمن يضرب لآخر بركلة فيصيب إحدى الخصيتين فيؤدي إلى ضرورة استئصالها بقصد حرمان المجني عليه من الإنجاب.[3]

6- أعمال العنف الأخرى و التعدي:

1-أعمال العنف الأخرى:

ويقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثر فيه، ومن هذا القبيل: دفع شخص إلى أن يسقط أرضا، جلب الشعر، قص شعر شخص عنوة، لمس امرأة على وجهها، جلب شخص أو جذبه من أذنيه، لوي ذراع شخص...الخ.[4]

---

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، د ط، سنة 2017، ص181.

[2] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص77.

[3] نعيمة بن يحي الحماية الجنائية للجسم البشري، دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الوضعي والشريعة الاسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة سنة 2011، 2012، ص82.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص52.

2- التعدي:

يقصد به تلك الأعمال المادية التي إن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب قواه الجسدية و العقلية، ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس شخص، أو قذفه بالماء ...الخ [1]

7- إيلام النفس:

وسائل التعذيب المعنوية التي تؤدي إلى انحراف صحة المجني عليه، وإصابته بمرض عن طريق إغضابه و إيلام نفسه إيلاما متكررا، يعد من قبيل التعدي و الإيذاء والمنصوص عليهما في المادتين 309 و311 من قانون العقوبات الفرنسي.[2]

8- إعطاء المواد الضارة:

عرفت المادة 265 قانون عقوبات المواد الضارة بأنها الجواهر غير القاتلة التي تنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل ويتوقف تحديد ماهية المواد الضارة على مدى تأثيرها بالضرر على صحة الإنسان، سواء بإحداث اعتلال بها أو زيادة ما كانت تعانيه من انحراف من قبل، وهو ما يتحقق بالإخلال بوظائف الحياة في الجسم على أي نحو كان، و تشمل الصحة كلا من الوظائف البدنية والنفسية، والعبرة بوصف المادة بأنها ضارة هي بالأثر النهائي الذي ينتجه تعاطيها، وليست بالأثر الوقتي لها، وذلك أن المادة تحدث عقب تناولها بعض الاضطرابات العارضة في وظائف الجسم لكنها تؤدي في النهاية إلى فائدة صحية مؤكدة فلا تعتبر مادة ضارة، ولا تتحقق بإعطائها الجريمة التي نحن بصددها. مثال ذلك من يعطي مريضا بالحساسية، مضاد للحساسية بقصد التخفيف من آلامه يحدث لديه خمولا أو إعياء وقتيا.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص52..

[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية: عقوبة –قتل وجرح و ضرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ج 5، ط 1،ص 782.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق، ص 138.

ثانيا: أركان جرائم الاعتداءات الجسدية العمدية

1/ الركن الشرعي: وهو التكييف القانوني للسلوك الذي يوصف بعدم المشروعية في قانون العقوبات والقوانين المكملة له تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.[1]

2/ الركن المادي: يتحقق الركن المادي في جرائم العنف العمدية على سلامة جسم الإنسان بإتيان أحد أفعال الاعتداء المتمثلة في الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة، أو إحدى أفعال العنف و التعدي الأخرى التي تلحق ضرر بجسم الإنسان.[2]

أ- محل الاعتداء: المحل الذي يقع عليه الاعتداء هو حق الإنسان في سلامة جسمه، "هو الكيان الذي يباشر و وظائف الحياة" ، وحق الإنسان في سلامة جسمه يتمثل في أن يحتفظ هذا الإنسان بمستواه من الصحة و بالتكامل الجسدي و أي فعل ينقص من سلامة الجسم يعتبر اعتداء عليه، وكذلك فان سلامة الجسم تعني أيضا أن يتحرر صاحبه من كل ألم كان المجني عليه يعانيه.[3]

ب- أفعال الاعتداء:

1-الجرح: لا يشترط في الجرح أن يكون الدم قد سال من الجرح إلى خارج الجسم لان تمزيق الأنسجة الداخلية يعد جرحا، وفيه لا يخرج الدم لعدم حدوث قطع الجلد، و إنما يتجمع الدم في الداخل تحت الجلد و يحدث زرقة قائمة يظهر أثرها على الجلد.[4]

2-**الضرب:** لا يشترط أن يستخدم الجاني في الضرب أداة معينة كالعصا و غيرها فقد يحدث أيضا بغير استعمال أداة كالضرب بقبضة اليد أو اللطف باليد أو الركل بالقدم.

ولا يتطلب في الضرب للعقاب عليه أن يكون على درجة من الجسامة و يلاحظ أن الأفعال المادية التي لا تقع على جسم الشخص لا تعد في حكم الضرب أو الجرح و لو سببت

---

[1] سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار بلقيس للنشر الجزائر، سنة 2017، ص 62.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 133.

[3] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج 1، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 1429 هـ -2008 م، ص 113.

[4] المرجع نفسه، ص 134.

ضيقا أو انزعاجا، ومن ذلك التلويح باليد أو بعصا في حركة تهديدية، فلابد من فعل مادي يمس جسم المجني عليه.[1]

3- إعطاء المواد الضارة: تفترض هذه الصورة أن المساس بسلامة الجسم يتحقق عن طريق إعطاء المجني عليه مواد ضارة بأي وسيلة كانت تؤثر بصحته و يلحق بها ضرر و مثال ذلك المواد الضارة الأطعمة و المشروبات الفاسدة أو التي تحتوي على مواد من شأنها الإضرار بجسم الإنسان.[2]

"قضت محكمة النقض على متهم أعطى المجني عليه مقدارا من الداتورة ولم يكن متعمدا قتله، فأسعفه بالعلاج وشفي و قدم المتهم إلى محكمة الجنايات بتهمة الشروع في إحداث جرح يفضي إلى الموت، عملا بالمواد 200 و 45 و 46 عقوبات، فقضت عليه محكمة الجنايات بالعقوبة طبقا للمواد المذكورة و محكمة النقض قررت أنه لا شروع في جريمة إحداث جرح يفضي إلى الموت لأنه العقاب فيها متوقع بحسب نتيجة الفعل، طبقت المادة 200 و إلا فإحدى المواد 206 ،205، 204، عقوبات و أن الحادثة المنسوبة إلى المتهم لا تخلو من أحد الأمرين، إما أن تعتبر شروعا في القتل بواسطة السم منطبقة على المواد 45 ، 246 ، 197، من قانون العقوبات إذا كان المتهم متعمدا القتل، و إما أن تعتبر جريمة إعطاء جواهر غير قاتلة منطبقة على المواد 228 ، 204 ، 206، عقوبات." [3]

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص و الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص462،463 .

[2] البسيوني محمد عبده، جرائم الاعتداء على الأشخاص، " الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة "، والأموال، المجلة الكبرى 15، شارع الحنفي، الإسكندرية، شارع خالد بن الوليد، جمهورية مصر العربية، ص 19.

[3] شريف الطباخ، جرائم الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة و إصابات العمل و العاهات في ضوء القانون و الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي الأزاريطة –الإسكندرية ،ط 1، سنة 2003، ص 27.

جـ- نتيجة الاعتداء:

تتمثل النتيجة الإجرامية في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم في الأذى الذي ينال جسم المجني عليه، و لهذه النتيجة أهمية كبيرة من عدة نواح.[1]

القاعدة أنه لا عقاب على الشروع في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم لأن أغلبها من الجنح التي لم ينص المشرع على عقاب الشروع فيها، فإما أن تتحقق النتيجة فيعاقب المتهم على جنحة تامة، وإما لا تتحقق فلا تقوم الجريمة قانونا.

إما جنايات الاعتداء على حق السلامة الجسدية فأغلبها جرائم تتجاوز النتيجة فيها قصد الجاني و من ثم لا يتصور الشروع فيها لتخلف أحد أركانه وهو اتجاه القصد إلى إحداث النتيجة، فجناية الضرب المفضي إلى الموت مثلا لا يتصور الشروع فيها، لكن جناية الضرب أو الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة يمكن الشروع فيها، إذا كان الجاني يقصد إحداث العاهة ابتدءا فيعاقب على الشروع إذا تخلفت العاهة دون الحاجة إلى نص خاص، لأن الجريمة جناية.[2]

د- العلاقة السببية:

يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين فعل المتهم و مطلق الأذى الذي أصاب جسم المجني عليه و ويجب أن تتوافر كذلك بين هذا الفعل و بين الأذى الجسيم الذي أصاب المجني عليه. فان لم تتوافر صورتها الأولى فالمتهم غير سؤول عن جريمة اعتداء على سلامة الجسم في أي من درجتها، إما إذا تبين أن العلاقة السببية متوافرة بين فعل المتهم و بين الأذى اليسير الذي أصاب المجني عليه أولا، و لكنها غير متوافرة بينه و بين الأذى الجسيم بعد ذلك كأثر لازدياد خطورة الأذى الأول "كالعاهة أو الموت" انتصرت مسؤوليته على الأذى اليسير. [3]

---

[1] البسيوني محمد عبده، المرجع السابق، ص 19.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 138-139.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 135.

3/ الركن المعنوي:

يشترط في أفعال العنف العمدية أن يكون الجاني متعمدا لارتكاب هذا الفعل "الضرب، الجرح، التعدي" إما إذا وقع عن إهمال من الجاني أو عدم الرعونة و الانتباه وصفت الجريمة المترتبة أن الجريمة غير عمدية، هنا تجدر الملاحظة إلى أن الضرب الواقع أثناء مباراة رياضية لا يعتبر ضربا عمديا، إذا وقع في احترام قواعد اللعبة.[1]

ولا تعتبر الجريمة عمدية و مقصودة إلا إذا قام فيها العلم بأركان الجريمة، وتثبت إرادة الفعل و النتيجة. فالعلم يقتضي الإحاطة أولا بأن العدوان يقع على جسم إنسان حي و فإذا كان الجاني يعتقد أنه يعتدي على جسم إنسان فارقته الحياة فهنا يقوم" غلط جوهري "ينفي القصد الجنائي.

أما الإرادة فيجب أن تنصرف إلى الفعل و إلى النتيجة المترتبة عليه ومعنى ذلك أنه يجب أن تنصرف إلى فعل الاعتداء و إلى المساس بسلامة جسم الإنسان على أية صورة من الصور.[2]

ثالثا: جزاءات الاعتداءات الجسدية العمدية

1- عقوبة الاعتداءات الجسدية التي تأخذ وصف مخالفة: وهي التي لا ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما و تتعلق بـ: الجرح و الضرب و أعمال العنف و التعدي المرتكبة من الأشخاص و شركائهم بشرط الا يكون هناك ظرفي سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح، فتكون العقوبة الحبس من عشرة 10 أيام على الأقل إلى شهرين 2 على الأكثر، وبغرامة من 8.000 د ج إلى 16.000 دج.

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 171.

[2] جلال ثروت، قانون العقوبات القسم الخاص –جرائم الاعتداء على الأشخاص و المال المنقول – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، سنة 2011، ص 381.

ولقد قيد المشرع تحريك الدعوى فيها بالشكوى التي تقدمها الضحية كما يضع صفحها حدا للمتابعة الجزائية.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أنه يجب ذكر مدة العجز التي يتعرض لها الضحية نتيجة لتعرضه لحالات العنف بشهادة طبية وصفية تثبت نسبة الأضرار و الجروح، والتي يحددها طبيب مختص في الطب الشرعي، كما ألزم المشرع التصريح بكل جرح مشبوه.[2]

وهو ما أكده قرار صادر عن المحطمة العليا والذي جاء فيه "...أنه تطبيق مقتضى المادة 442 من ق ع ، ...أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى مدة العجز المترتب عن عملية الضرب و الجرح الذي تعرضت له الضحية ولا إلى وجود أية شهادة طبية مقدمة لهذا ...دون ذكرهم لمدة العجز في القرار محل الطعن يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون ...."[3]

ولقد رتب المشرع الجزائري على مخالفة إجراء تحرير الشهادة الوصفية لحالات العنف غرامة مالية من 20.000 د ج إلى 40.000 د ج .[4]

2-عقوبة الاعتداءات الجسدية التي تأخذ وصف جنحة:

أ/ الجنح التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما:[5]

- الضرب أو الجرح أو عمل عنف مع توافر ظرفي سبق الإصرار أو الترصد أو حمل الأسلحة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة مالية من 200.000 د ج إلى 1.000.000 دج.[6]

---

[1] أنظر المادة 442 /3/2/1 من الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49 بتاريخ 21 صفر 1386 الموافق لـ 12 يوليو 1966، ص 748.

[2] أنظر المادة 199 من القانون رقم18-11، مؤرخ في 1439 الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة الصادر عن الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 16 ذو القعدة 1439، الموافق لـ 29 يوليو 2018، ص3.

[3] أنظر قرار المحكمة العليا، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، رقم 40246، بتاريخ 8-7-1989 الصادر في المجلة القضائية ع 2، سنة 1992، ص2013.

[4] أنظر المادة 420 من قانون الصحة.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 56.

[6] انظر المادة 1/266 من قانون العقوبات.

– الضرب و الجرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة، تكون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.[1]

– الضرب والجرح أو ارتكاب أعمال العنف و التعدي ضد القاصر الذي لا يتجاوز سن 16 سنة من عمره أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض حياته للضرر، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج الى 5000 دج.

وتشدد العقوبة فتصبح الحبس من ثلاث الى عشر سنوات والغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج، اذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم السلطة عليه أو يتولون رعايته.[2]

– إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة: التي تسبب له المرض أو العجز عن العمل الشخصي، فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، و غرامة مالية من 20.000 د ج إلى 100.000 د ج.[3]

ب/ الجنح التي ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما:

الجرح و الضرب العمدي و ارتكاب أعمال العنف أو التعدي تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج.[4]

وتشدد العقوبة إذا:

– اذا كان الضرب والجرح ضد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين فتكون العقوبات الحبس لمدة عشر سنوات. [5]

– الضرب والجرح و أعمال العنف ضد قاصر لم يتجاوز سن 16 سنة مع وجود ظرفي سبق الإصرار والترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث الى عشر سنوات والغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج.[6]

---

[1] أنظر المادة 268 /2 من قانون العقوبات.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 56.

[3] أنظر المادة 275 /1، من قانون العقوبات.

[4] أنظر المادة 264 من القانون نفسه.

[5] أنظر المادة 2/267 من القانون نفسه.

[6] أنظر المادة 270 /1 من القانون نفسه.

– الضرب أو الجرح بين الزوجين وتكون عقوبته الحبس من سنتين الى خمس سنوات.[1]

– اعطاء الغير المواد الضارة بالصحة وتكون عقوبتها الحبس من سنتين الى خمس سنوات.[2]

3– الاعتداءات العمدية التي تأخذ وصف جناية:

– المشرع الجزائري نص على اعتبار الاعتداء العمدي جناية في المواد:

– المادة 264 الفقرة 3 و 4 حيث نصت على "... اذا كان عن أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد أعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد ابصار احدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات.[3]

– واذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا الى الوفاة قصد احداثها ،فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة.[4]

– المادة 265 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت: "إذا وجد سبق الاصرار أو الترصد فان العقوبة تكون السجن المؤبد اذا أحدثت الوفاة وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا أدت أعمال العنف الى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار احدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى .."[5]

– إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة ، وكان الجاني أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين، أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة من خمس الى عشر سنوات. [6]

– وتشدد العقوبة فتصبح الاعدام اذا أدت الى الوفاة وتكون في الحالات التالية:

---

[1] أنظر المادة 266 مكرر 2 من قانون العقوبات.

[2] أنظر المادة 275 /2 من القانون نفسه.

[3] كابوية رشيدة، الأطروحة السابقة، ص 273.

[4] أنظر المادة 264 /4 من قانون العقوبات.

[5] كابوية رشيدة، الأطروحة السابقة، ص 273.

[6] أنظر المادة 2/276 من قانون العقوبات.

– الضرب والجرح ضد الضحية القاصر الذي لا يتجاوز سنة 16 سنة نتيجة لطرق علاجية معتادة، وكان الجاني أحد الوالدين الشرعيين أو من له سلطة عليه.[1]

– فعل الخصاء: قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد لكل من يرتكب جناية الخصاء.[2]

الفرع الثاني: الاعتداءات الجسدية الغير العمدية

تناولها المشرع الجزائري في القسم الثالث من قانون العقوبات "القتل والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر.[3]

ويجب الاشارة الى أن المشرع تعرض الى صور أخرى للاعتداءات الجسدية الغير العمدية في بعض النصوص الخاصة التي تكون بمناسبة حوادث المرور في قانون المرور، ومنه سنتطرق الى الجرح الخطأ الوارد في قانون العقوبات (أولا) ثم الى الجرح الخطأ الوارد في قانون المرور (ثانيا).

أولا: الجرح الخطأ الوارد في قانون العقوبات

لم يضع القانون الجزائري ولا الفرنسي تعريف عاما للخطأ الجزائي، ولكن اكتفى بتعداد صور الخطأ المكون للجنحة، ويتمثل اما في الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الاهمال أو عدم مراعاة الأنظمة، ويعد هذا التعداد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، واذا كانت المادة 289 تنص على الرعونة وعدم الاحتياط فإن التعداد المذكور في المادة 288 ينطبق كذلك على الجروح أو الضرب أو المرض غير العمدي، وهذا باتفاق الفقه والقضاء.[4]

1/ صوره:

أ/ الرعونة: يقصد بها سوء تقدير الفاعل للظروف التي تؤثر في تصرفاته ، مع علمه بخطورتها ومع ذلك يقدم عليها مع عدم مبالاته بالآثار المترتبة عليها.[5]

---

[1] أنظر المادة 272 /4 من قانون العقوبات.

[2] أنظر المادة 274 من القانون نفسه.

[3] قانون العقوبات.

[4] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 103 ، 104.

[5] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 192.

ب/ عدم الاحتراز: هو الخطأ الذي يرتكبه الجاني بنشاطه الايجابي والذي يدل على عدم تدبير واحتساب العواقب للأمور وعدم التبصر بها. وأكثر صور عدم الاحتراز شيوعا في حوادث السيارات.[1]

ج/ عدم الانتباه: ويقصد به "اتخاذ موقف سلبي من عمل كان يتعين اتخاذه فيترتب عنه نتائج ضارة كقيام شخص بحفر بئر دون القيام بتغطيته."

د/الاهمال: "نشاط سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب يفرضه القانون ، كإهمال الممرضة لأوقات اعطاء الدواء للمريض مما يؤدي الى تدهور حالته الصحية."[2]

هـ/عدم مراعاة الأنظمة: هذه الصورة من صور الخطأ التي نص عليها القانون ورتب المسؤولية عما يقع بسببها من النتائج الضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه أي نوع آخر من الخطأ، وبناء عليه حكم بأنه اذا أطلق شخص عيار ناريا من داخل منزله فتسبب في اصابة فتاة، فلا يقبل دفاعه بأنه لم يكن في استطاعته أن يبصرها لوجود حائط كان بإمكانه أن يراها، لأن الشخص بمجرد مخالفته للوائح والأنظمة يعد في حكم المخطئ اذا وقعت منه حادثة وهو مرتكب لهذه المخالفة.[3]

2/ أركانه:

أ/ الركن المادي:

ويشترط لقيامه أن يكون ضرب أو جرح مهما كانت طبيعته أو جسامته.[4] وأن يحدث ضرر للمجني عليه وأن يكون هناك رابطة سببية بين خطأ الجاني والنتيجة المترتبة عليه.[5]

---

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، سنة 2006، ص 57.

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2017، ص58.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 58.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 74.

[5] نعيمة بن يحي، مذكرة الماجستير السابقة، ص 53،54.

ب/الركن المعنوي:

تخلو جريمة الخطأ من نية المساس بصحة الضحية فيرتكب الفعل عن طريق الخطأ ، وهو الركن المميز لقيام الجريمة.[1]

3/ العقوبة المقررة له:

أ- الاعتداءات الجسدية التي تشكل مخالفة: وهي التي ينتج عنها مرض أو عجز لا يتجاوز 3 أشهر وتكون في:

- الجرح الناتج عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو اهمال أو عدم مراعاة الأنظمة فتكون العقوبة الحبس من عشر أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر وغرامة مالية من 8.000 دج الى 16.000 دج، ولقد قيد المشرع تحريك الدعوى فيه بشكوى الضحية والتي يضع صفحها حدا للمتابعة الجزائية.[2]

- المشاجرات والاعتداءات أو أعمال العنف أو القاء مواد صلبة أو قاذورات على الغير من طرف الأشخاص وشركائهم فتكون العقوبة الغرامة المالية من 80000 دج الى 16.000 دج مع جواز اداعهم الحبس لمدة عشر أيام على الأكثر .[3]

ب- الاعتداءات الجسدية التي تشكل جنحة وتتمثل في:

- الجرح الناتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط والذي ينتج عنه مرض أو عجز عن العمل يفوق ثلاثة أشهر فتكون العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين وغرامة مالية من 20.000 دج الى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

- تضاعف العقوبة اذا كان الجاني في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 77 .

[2] أنظر المادة 442 /2 من قانون العقوبات.

[3] أنظر المادة 442 مكرر من القانون نفسه.

[4] أنظر المادة 289 من القانون نفسه.

أخرى.[1]فتصبح عقوبة الجرح الغير العمدي الحبس من 4 أشهر الى 4 سنوات وغرامة من 40 ألف الى 200 الف دينار.[2]

ثانيا: الجرح الخطأ الوارد في قانون المرور

1/ صوره:

أ/ الجرح الخطأ الناتج عن مركبة تابعو لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة المقترن بالمخالفات التالية: (الافراط في السرعة، التجاوز الخطير، عدم احترام الاولوية القانونية، عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام، المناورات الخطيرة، السير في الاتجاه الممنوع، سير المركبة، انارة أو اشارة أو توقفها وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الانارة العمومية، الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو استعمال خوذة التصنت الاذاعي والسمعي، أو تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة).[3]

ب/ الجرح الخطأ الناتج عن حادث وعدم توقف السائق محاولا الافلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

جـ/ الجرح الناتج عن عدم احترام التدابير المتعلقة بمدة السياقة ومدة الراحة بواسطة مركبة يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الاجمالي السائر المرخص به، 3500 كلغ، أو مركبة لنقل الأشخاص والتي تشمل على أكثر من 9 مقاعد.[4]

---

[1] أنظر المادة 290 من قانون العقوبات.

[2] عز الدين طباش، (شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم ضد الأشخاص و الأموال)، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن، ص 57،56.

[3] صليحة بيوش، حليمة كوسة، (المخالفات المرورية وفقا لقانون المرور الجديد) مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول حوادث الطرقات، واقع مأسي كالمعاناة، قراءة واقع الظاهرة، التداعيات والحلول، المنعقد بتاريخ 13 ديسمبر 2017 بجامعة الحاج لخضر– باتنة ص 314.

[4] أنظر المادة 71 مكرر من القانون رقم 17 –05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 01 – 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق ل 19 غشت 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخة في 25 جمادى الأولى 1438 الموافق ل 22 فبراير 2017، ص9 .

2/ أركانه:

أ/ صفة الجاني: هو السائق الذي عرفه المشرع في قانون المرور بأنه :" هو كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدراجات و الدراجات النارية ، أو يسوق حيوانات الجر والحمل والركوب والقطعان عبر الطريق أو يتحكم فعلا في ذلك ".[1]

ب/ الركن المادي: ويتمثل في :

-**النشاط الاجرامي:** يتمثل في ارتكاب السائق للمخالفات المنصوص عليها في أحكام[2] المواد 67 ،70 ، 71،73 /1، 71 مكرر. السالف ذكرهم.

-**النتيجة الاجرامية:** تتمثل في التسبب في الايذاء الجسدي.

-**العلاقة السببية:** تكون بين الخطأ والنتيجة المعاقب عليها.[3]

- **الركن المعنوي:** ينحصر في الخطأ الذي يرتكب بصفة سيئة أي التصرف الذي لا يتحقق مع الحيطة والتي تتطلبها الحياة الاجتماعية.[4]

3/العقوبات المقررة له:

أ/ العقوبات الأصلية:

- الجرح الخطأ الناتج عن حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل تحت أصناف المخدرات، تكون العقوبة الحبس من سنة الى ثلاثة سنوات، وغرامة مالية من 50.5000دج الى 150.000 دج[5]، وتضاعف العقوبة اذا كان الجرح الناتج بواسطة مركبة تابعة لأصناف

---

[1] أنظر المادة 2 من قانون المرور.

[2] عمر حماس، (النظام القانوني لمخالفة الافراط في السرعة المسببة لجنحة القتل أو الجرح الخطأ في ظل قانون المرور الجزائري المعدل والمتمم) مقال منشور بالمجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، الصادر عن جامعة أبي بكر بالقايد بتلمسان، المجلد 2، العدد 1، سنة 2015/03/1، ص 167.

[3] فهيمة سبع، رشيدة موسى، (المواجهة الموضوعية لجرائم المرور في الجزائر) مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادرة عن جامعة الحاج لخضر– باتنة، المجلد 6، العدد 3، سنة 15 /09 / 2019، ص 213.

[4] عمر حماس، المقال السابق، ص 167.

[5] أنظر المادة 70 /1 من قانون المرور.

الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج الى 250.000 دج.[1]

– الجرح الخطأ الناتج عن عدم احترام التدابير المنصوص عليها في المادة 71 مكرر السابق ذكرها، تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنة وغرامة مالية من 20.000 دج الى 50.000 دج. [2]

– الجرح الخطأ الناتج عن عدم احترام التدابير المنصوص عليها في المادة 71 مكرر السابق ذكرها، وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنة، وغرامة مالية من 20.000 دج الى 50.000 دج.[3]

ب/ العقوبات التكميلية :

بالإضافة الى العقوبات الجزائية تقوم الجهات القضائية المختصة بتعليق رخصة السياقة كما يلي:

1–السحب لمدة سنة: تكون في جنحة الجرح الخطأ الناتج عن خطأ السائق أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق.[4]

2–السحب لمدة سنتين: تكون في الجنح التالية:

– الجرح الخطأ الناتج عن حالة السكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل تحت أصناف المخدرات.

– الجرح الخطأ الناتج بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة.[5]

---

[1] أنظر المادة 2/70 من قانون المرور.

[2] أنظر المادة 74 /2 من الفانون نفسه.

[3] أنظر المادة 71 مكرر من القانون نفسه.

[4] أنظر المادة 1/89 من القانون نفسه.

[5] أنظر المادة 2/89 من القانون نفسه.

3-السحب لمدة سنتين الى أربع سنوات:

- الجرح الخطأ الناتج عن عدم احترام التدابير المتعلقة بمدة السياقة ومدة الراحة، بواسطة مركبة يتجاوز وزنها الاجمالي، المرخص به، مع الحمولة او وزنها الاجمالي السائر المرخص به 3500 كلغ، أو مركبة لنقل الأشخاص والتي تشمل على الأكثر 9 مقاعد وفي حالة العود تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة.[1]

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالجسد البشري في صورتها الخاصة

سنتناول في هذا المطلب جريمة التعذيب (أولا) ثم جريمة الاتجار بالأعضاء (ثانيا).

الفرع الأول: جريمة التعذيب

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة التعذيب (أولا) ثم أركانها (ثانيا)، وأخيرا العقوبات المقررة لها (ثالثا)

أولا: تعريفها

عرف المشرع الجزائري التعذيب عل انه "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه".[2]

وقد اكتفى المشرع الجزائري بتعريف التعذيب بالنتيجة الحاصلة جراء الفعل وهو الألم الشديد أو العذاب سواء كان هذا الألم عقلي أو جسدي مهما كان سببه.

وقد أورد بيتركو جيماتر في وصفه للتعذيب قوله بأن: "التعذيب انتهاك للحق في الكرامة الذي هو أخص حق من حقوق الانسان نظرا لأن التعذيب يحدث في اماكن منعزلة وغالبا ما يفرضه معذب خفي الاسم يعتبر ضحيته كشيء من الاشياء".[3]

ثانيا :أركانها

---

[1] أنظر المادة 4/98 من قانون المرور.

[2] المادة 263 مكرر من قانون العقوبات.

[3] عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص- أعمال العنف العمدية، التهديد والقتل الخطأ، الاعتداء الواقع على الحريات وحرمة المنازل وشرف واعتبار الأشخاص و حياتهم الخاصة و الاتجار بالأشخاص والأعضاء وتهريب المهاجرين، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، شارع قيطوني عبد المالك- قسنطينة، د ط سنة 220.

هنا يجب التمييز بين التعذيب الصادر من غير الموظف العام وتعذيب صادر عن الموظف العام.

1/الركن الشرعي:

نميز بين نوعين من التعذيب، نصت عليه المادتين،263 مكرر 1،[1] والتي تتعلق بالتعذيب الصادر من غير الموظف العام، والمادة 263 مكرر 2/،[2]2 المتعلقة بالتعذيب الصادر من الموظف العام.

1/الركن المفترض:

أ/التعذيب الصادر من غير الموظف العام: حسب المادة 263 مكرر يقع على انسان حي مهما كان جنسه أو نسبه.[3]

ب/التعذيب الصادر من الموظف العام: اشترط المشرع صفة الموظف العام في الجاني حسب نص المادة 4 من الأمر 06 -03 المتضمن القانون الأساسي للموظف العمومي، ويجب أن تتوافر لحظة ارتكاب السلوك الاجرامي وبالاعتماد على سلطته الوظيفية.[4]

3/الركن المادي:

ويتمثل في الفعل أو التصرف الذي يتجه نحو الضحية ويحقق له ألما شديدا أو عذابا، ان كان الفعل يتنوع ويتعدد، ولكن في النهاية يكون الغرض منه أو هدفه هو الحاق الأذى بجسم الانسان أو عقله من خلال الاحساس بالألم.[5]

---

[1] نصت المادة على أنه: "... كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على الشخص ..."

[2] نصت المادة على أنه: " كل موظف يمارس أو يحرض او يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على الاعترافات أو معلومات او لأي سبب آخر".

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 70.

[4] نعيمة بن يحي، مذكرة الماجستير السابقة، ص 70-73.

[5] عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 223.

4/ الركن المعنوي:

جريمة التعذيب عمدية تتطلب توافر القصد العام والقصد الخاص معا، ويتمثل القصد الخاص في أن تكون للجاني ارادة خاصة في ايلام الضحية والتسبب لها في عناء شديد،[1] ولكن استثناء في التعذيب الصادر من الموظف يأخذ به، ويتمثل في الحصول على اعترافات أو معلومات.[2]

ثالثا: العقوبات المقررة لها

سنتطرق الى عقوبة التعذيب الذي يمارسه الشخص العادي، ثم عقوبة التعذيب الذي يمارسه الموظف.

1/التعذيب الذي يمارسه الشخص العادي: يكون جناية عقوبتها السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات ، وغرامة مالية من 100.000 .ج الى 1.000.000 دج.[3]

تشدد العقوبة اذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى غير القتل العمد ،فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة وغرامة من 150.000 دج الى 160.000 دج.[4]

2/التعذيب الذي يمارسه الموظف: يكون جناية معاقب عليها من عشر الى عشرين سنة، وبغرامة مالية من 150.000 دج الى 160.000 دج.[5]

ويعاقب الموظف الذي يوافق أو يسكت على التعذيب الذي يمارس من طرف أحد تابعيه،[6] فتكون عقوبته السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 الى 1.000.000 دج.[7]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 66.

[2] نعيمة بن يحي، مذكرة الماجستير السابقة، ص 75.

[3] أنظر المادة 263 مكرر 1/1 من قانون العقوبات.

[4] أنظر المادة 263 مكرر 2/1 من القانون نفسه.

[5] أنظر المادة 263مكرر 1/2 من القانون نفسه.

[6] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 45.

[7] أنظر المادة 263 مكرر /2 /3 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

سيتم التعرض من خلال هذا الفرع الى تعريف هذه الجريمة (أولا) ثم أركانها (ثانيا) والعقوبة المقررة لها (ثالثا).

أولا: تعريفها

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريفها، فعرفها بعض الفقه بأنها: "قيام فرد أو جماعة اجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضائهم بالتحايل أو الاكراه ، لانتزاع أعضائهم وبيعها كبضاعة للحصول على أرباح مالية." [1]

أما المشرع الجزائري فنجده قد نص على مصطلح الأعضاء البشرية في قانون الصحة عندما تحدث عن زرع الأعضاء ونقلها والشروط الواجب توافرها من أجل نقلها والمؤسسات الاستشفائية التي يجوز لها القيام بمثل هذه العمليات، كما أنه فرق بين الأنسجة و الأعضاء التي يمكن التبرع بها من غيرها، وقصر التبرع على الأعضاء التي لا يؤدي التبرع بها الى تعريض حياة الشخص للخطر وذلك في المواد 162 – 163 – 166 – 167 – 168 من قانون الصحة.[2]

وبما أنها جريمة مستحدثة فهي تتميز بأنها :" أحد أشكال الإجرام المنظم ، وذات طابع سري"[3]

ثانيا: أركانها

1/ الركن الشرعي: لقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 303 مكرر 16 ، 303 مكرر 29.[4]

---

[1] ياسين جبيري، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2019، ص 53.

[2] القانون رقم 18 –11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة الصادر عن الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 16 ذو القعدة 1439 الموافق لـ 29 يوليو2018، ص 17 .

[3] خيرة طالب، الأطروحة السابقة، ص 133.

[4] قانون العقوبات.

2/ **الركن المادي:** يتمثل في:

أ/ محل الجريمة: "ينصب على كل من الأعضاء و الأنسجة والخلايا وكل مادة من جسم الانسان"[1]

ب/النشاط الاجرامي: يأخذ 3 صور:

– الحصول على عضو من أعضاء الشخص،[2] أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول عليهم.[3]

– انتزاع عضو[4] أو نسيج أو خلايا أو جمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في قانون الصحة.[5]

– عدم التبليغ الفوري عن ارتكابها السلطات المختصة حتى ولو كان المبلغ من الملزمين بالسر المهني، أي أن الجاني يقوم بالتستر عليها رغم علمه بها.[6]

ج/النتيجة الاجرامية:

تتمثل في الاعتداء على الحق في سلامة الجسم والذي راها المشرع مصلحة جديرة بالحماية.[7]

د/الرابطة السببية:

---

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، (الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01) مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، المجلد 8، العدد 1، سنة 137/1/1، ص 137.

[2] أنظر المادة 303 مكرر 16 /1 و2 من قانون العقوبات.

[3] أنظر المادة 303 مكرر 18 من القانون نفسه

[4] أنظر المادة 303 مكرر 17 من القانون نفسه.

[5] أنظر المادة 303 مكرر 19 من القانون نفسه.

[6] طالب خيرة، الأطروحة السابقة ،ص 356.

[7] نجمة جبيري، الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص117.

وهي الرابطة بين احدى صور السلوك الإجرامي، والذي ينتج عنه المساس بسلامة الجسم والتي تخضع في تقديرها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[1]

3/الركن المعنوي:

هي الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي لدى الجاني والمتمثل في الاستيلاء على أعضاء الجسد من خلال عمليا غير شرعية والمتاجرة لها بمقابل مالي.[2]

ثالثا: العقوبة المقررة لها

1/ العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي:

أ/ العقوبات الأصلية:

1- الأفعال التي تشكل جنحة:

- الحصول على عضو من أعضاء الجسم بمقابل أو منفعة، أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول عليه، فتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات الى عشر سنوات وبغرامة مالية من300.000 دج الى 10000.000 دج.[3]

- انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في قانون الصحة، فتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات و غرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج.[4]

- عدم الابلاغ الفوري عن جريمة الاتجار بالأعضاء للسلطات المختصة ، فتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج، ولا تطبق هذه العقوبة على أقارب وحواشي ، وأصلها الفاعل الى غاية الدرجة الرابعة فيما عدا حالة الجرائم التي ترتكب ضد القاصر الذي لا يتجاوز سنة 13 سنة.[5]

---

[1] نجمة جبيري، الأطروحة السابقة، ص 139.

[2] هامل فوزية مذكرة الماجستير السابقة، ص 150، 151.

[3] أنظر المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات.

[4] أنظر المادة 303 مكرر 19 /1 من القانون نفسه.

[5] أنظر المادة 303 مكرر 25 من القانون نفسه .

2- الأفعال التي تشكل جناية:

وتتمثل في الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل منفعة أو انتزاع أنسجة من شخص على قيد الحياة، وارتبط الحصول بالظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1/20 سابقة الذكر فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة، والغرامة المالية من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج.[1]

ب/العقوبات التكميلية:

1- المصادرة: تحكم بها وجوبا، وتأمر بها الجهة القضائية وتتمثل في مصادرة الوسائل المستعملة، في ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع وجوب مراعاة حقوق الغير حسن النية.[2]

2- المنع من الاقامة في التراب الوطني: اما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المرتكب لأحدى جرائم الإتجار بالأعضاء.[3]

ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

1/العقوبات الأصلية:

- يكون الشخصي المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم الإتجار بالأعضاء حسب ما هو منصوص عليه في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.[4]

2/ العقوبات التكميلية: تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

وتتمثل في حل الشخص المعنوي غلق المؤسسة أو فرع من فروعها أو الاقصاء من الصفقات العمومية، أو الوضع تحت الحراسة القضائية، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا، أو لمدة

---

[1] أنظر المادة 303 مكرر 2/20 من قانون العقوبات .

[2] أنظر المادة 303 مكرر 28 من القانون نفسه.

[3] أنظر المادة 303 مكرر 23 من القانون نفسه.

[4] أنظر المادة 303 مكرر 26 /1 من القانون نفسه.

لا تتجاوز خمس سنوات، المصادرة، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[1]

وإذا أخرق الشخص الطبيعي الالتزامات المترتبة، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج.[2]

[1] أنظر المادة 303 مكرر 26 / 2 من قانون العقوبات.

[2] أنظر المادة 18 مكرر 3 من القانون نفسه.

المبحث الثاني: الأفعال المباحة في الاعتداء على الجسد البشري

يتضمن قانون العقوبات نصوص التجريم التي تجرم وتعاقب، ويتضمن في نفس الوقت نصوص الاباحة التي تنزع صفة التجريم عن الفعل وتجعله مباحا بعد أن كان مجرما، وتنحصر أسباب الإباحة في استعمال الحق، واستعمال السلطة، ورضا المجني عليه، واستعمال حق الدفاع الشرعي، وقدد حددت القوانين العقابية شروط وضوابط هذه الأسباب الا أننا سنقتصر في بيانها ما يفيد الغاية من بحثنا على الاباحة في استعمال الحق، والذي يعني تخويل صاحب الحق عددا من المزايا، فحق الملكية يخول صاحبه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف في الشيء المملوك، وحق ممارسة الألعاب الرياضية يشمل حق التدريب وحق الاشتراك في المباريات وحق استعمال العنف، وكذلك حق التطبيب والعلاج المخول لكل طبيب مرخص له بمزاولة مهنة التطبيب قانونا الذي يشمل على سبيل المثال حق الكشف على جسم المريض بكافة اجرائه وملامستها وحق وصف الدواء وحق اجراء الجراحة.[1]

وعليه نتعرض الى سند استعمال الحق من خلال المطلب الأول، ثم شروط استعمال الحق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سند استعمال الحق

يستند استعمال الحق كسبب مبيح الى سندين احداهما عقلي، والآخر قانوني نأتي على بيانها:

الفرع الأول: السند العقلي لاستعمال الحق

طالما أن الحق الذي في ذاته مشروع فإن الوسيلة أيضا مشروعة، ذلك أنه من غير المنطقي أن يقرر الشارع حقا ثم يعاقب على الأفعال التي يستعمل بها، واذا فعل المشرع ذلك فقد وقع التناقض والتضارب مما يقوض أركان النظام القانوني للدولة وهو القائم على أساس التناسق والتكامل بين أحكامه.[2]

---

[1] اسحاق ابراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات الجنائي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1979، ص 57.

[2] جلال ثروت نظم القسم العام في قانون العقوبات، دون دار النشر، دون بلد النشر، سنة 1999، ص231 .

الفرع الثاني: السند القانوني لاستعمال الحق

سند هذا السبب الاباحة الذي نجده في المادتين 60 و 07 من فانون العقوبات المصري، فطبقا للمادة 60 منه: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر الشريعة"، وتنص المادة 07 على أنها: "لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء".

وبالرجوع الى الصياغة الفرنسية للمادة 60 يتبين أن: "الشريعة في النص العربي عي ترجمة لكلمة قانون في الأصل الفرنسي، وما تقرره المادتان 60 و 07 من أحكام انما تمليه القواعد العامة وهو ثمرة التناسق بين قواعد القانون مما يكفل لا وحدة النظام القانوني للدولة، واذا كانت المادتان تردد بأن الحق بمقتضى الشريعة، فان تفسير ذلك لا يجب أن يقتصر على الحقوق المقررة بمقتضى الشريعة وحدها بل يمتد الى كل الحقوق أيا كان مصدرها القانوني، واذن فأي فرع من فروع القانون يصلح في ظرف خاص مصدرا للحق في اتيان سلوك نص عليه قانون العقوبات على تجريمه، ويكون في شأن ذلك الفرع أن يرفع على هذا السلوك في ذلك الظرف الخطر القانوني المانع من الاقدام عليه فيرتفع هذا الخطر في نظر كافة الفروع الأخرى ومنها قانون العقوبات، ويمكن أن تكون الشريعة الاسلامية مصدرا يمثل آثار، فهذا الضرب يعتبر استخداما لحق رغم كون الفعل في الأصل مكون لجريمة، وعديدة هي فروع القانون التي تجعل من اتيان سلوك ما في ظرف يعتبر جريمة.[1]

فقد يكون القانون العام مصدر ذلك الحق وقد يكون مصدره القانون الخاص وقد تكون القاعدة القانونية مصدر الحق عرفيه لا مكتوبه، ومثال الحق الذي يبرره القانون العام ،ما يمنحه القانون الدستوري لعضو المجلس النيابي من حرية التفوه في المناقشات بعبارات مما تعتبر في الاصل مكونا لجريمه قذف، ولكن يشترط في العرف ان يكون عرفا مستقرا ثابتا لا يتعارض مع قواعد عرفية مكتوبه، ويتعلق الامر العام ولا يتعارض مع قواعد الاخلاق والآداب.[2]

---

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 231.

[2] بوشي يوسف، أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 92.

وفي القانون الخاص يجيز القانون التجاري لساحب الشيك ان يعارض في صرف قيمته عند ضياعه أو سرقته رغم ان هذه المعارضة تكون اصلا لجريمه، وقد يكون مصدر الحق قاعده قانونيه عرفية، هي من حيث شكلها تكون سلوك مادي لجريمه ايذاء مقصودة كما هو الحال لخرق الاذن لوضع الحلية او اجراء ختان.

أما العادة لا يجوز ان تكون مصدرا للحق، ولا يجوز ان تكون قاعدة من قواعد التجريم، فالعادة لا تنشئ حقا ولا تبرر وبالتالي جريمة فاذا جرت العادة بالغناء والتطبيل اثناء الافراح، فان ذلك لا يبرر مخالفه الازعاج على صوره تسلب راحه الاهلين والعادة لا تكون عرفا إلا بالشروط التالية:

- أن تكون عامة يراعيها معظم الناس في وسط اجتماعي أو مهني أو محلي.
- ان يكون قد انقضى على نشوئها زمن كافي.
- أن تكون متبعة بانتظام وإطراد.[1]

المطلب الثاني: شروط استعمال الحق

القاعدة العامة ان تقرير الحق الشخصي أيا كان مصدره يستهدف تحقيق مصلحتين: الاولى فرديه قريبه لصاحب الحق والثانية مصلحه اجتماعيه بعيده للمجتمع ككل، ولا ينتج هذا السبب استعمال الحق اثره المبيح الا اذا اكتملت شروطه من ثبوت الحق "اولا" واستعمال له بمعرفه صاحبه" ثانيا" والتزام حدوده "ثالثا "وحسن نية من يستعمله "رابعا".

الفرع الأول: ثبوت الحق (وجود الحق)

استعمال حق من الحقوق يفترض وجوده فان لم يكن ثمة حق فلا محل للحديث عن الإباحة ولا يغني ثبوت المصلحة عن ثبوت الحق ذاته.

ويقصد بهذا الشرط ان يكون النشاط او العمل الذي يقوم الشخص استعمالا لحق مقرر في احد المصادر المعترف بها، وان يكون قائما وثابتا واستعماله ضروريا وبالقدر اللازم لتحقيق

[1] بوشي يوسف، أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 93.

المصلحة التي من اجلها تقرر الحق، ومعنى ذلك ان الحق اذا لم يكن مقررا اصلا او زال لأي سبب او كان متنازعا عليه اي غير ثابت فان استعماله يكون غير مشروعا.[1]

الفرع الثاني: استعمال الحق بمعرفة صاحبه

لا يعتبر استعمال الحق سببا للإباحة اذا وقع الاستعمال من صاحب الحق اي ممن يخوله القانون مباشرته، ويترتب على ذلك ان استعمال الحق اذا لم يتم ممن لا تتوافر فيه صفه صاحب الحق فلا يعتد به كسبب للإباحة ويبقى فعله جريمة، فالحقو في تأديب الزوجة لا يثبت الا للزوج وحده دون سواه، والراجح في انتقال حق تأديب الصغار المقرر للاب على ابنه الى من يتولى رقابته كالمعلم في المدرسة والمشرف في الحرفة والمخدوم بالنسبة لخادمه.[2]

الفرع الثالث: حسن نية من يستعمل الحق

المقصود بحسن النية ان يكون الفعل قد ارتكب بنيه سليمه ومعنى ذلك ان يكون غرض صاحب الحق فعل منصرفا الى استعمال حقه، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان القصد من استعمال الحق تحقيق الغاية التي من اجلها قرر له القانون ذلك الحق.

فالحقوق يقررها القانون بهدف تحقيق غايات معينه، فلكل حق غايته التي تعد بمثابه العله من وراء تقرير هذا الحق، وتمثل الحد المعنوي لاستعمال الحق، فاذا كان صاحب الحق قد التزم هذا الحد عندما استعمل حقه، كان استعماله للحق بحسن النية، وجاز له الاحتجاج بالإباحة استنادا الى الحق الذي خوله له القانون.[3]

فاذا سعى صاحب الحق الى تحقيق غرض اخر انتفى لديه حسن النية ولم يكن له ان يحتج باستعمال الحق لإباحة فعله ويدخل في عدم المشروعية كأن يقصد بالحاق الضرر

---

[1] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق ،ص 58.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنات، سنة 2003، ص 369 ، 370.

[3] طه السيد أجمد الرشيدي، أسباب الاباحة في القانون الجنائي المصري والفقه الاسلامي، المجلد الأول للعد السادس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، كلية الشريعة والقانون، مصر ص 893.

والاذى بالغير او كانت المصلحة الموجودة من استعمال الحق غير مشروع كمن يؤجر منزلا له للعب القما.[1]

فالطبيب يرخص له القانون بمباشره مهنه الطب بغرض علاج المريض والتخفيف من الامه، فان استهدف من العمل الطبي غرضا اخرا مثل اجراء تجربه علميه او مساعده شخص على التخلص من الخدمة العسكرية او تسهيل حصول المدمنين على المخدرات، لم يكن له ان يحتج بسبب الإباحة الذي يقرر له القانون.

والزوج يقرر له القانون حق تأديب الزوجة بالضرب لإصلاحها ومواجهه نشوزها، فان استهدف الزوج من الضرب غرضا اخرا مثل الانتقام من الزوجة او اهلها او دفعها الى القيام بسلوك شائن ، لم يكن له ان يدفع الجريمة عن نفسه بانه ارتكب فعلا مباحا لكونه يستعمل حقا قررته له الشريعة. [2]

والقانون يقرر لكل مواطن حق الطعن في اعمال ذوي الصفة العمومية بغرض الكشف عن سوءات الموظفين وتقصيرهم في اداء واجباتهم الوظيفية، و لذلك وجب الاستفادة من الإباحة هذا الحق ان يكون غرض من يطعن في اعمال الموظف تحقيق هذه الغاية، فان استهدف غرضا غير ذلك، مثل اشباع شهوه الانتقام من الموظف لعداوة او احقاد شخصيه بينهما فلا يجوز له ان يحتج بالحق الذي خوله له القانون.[3]

الفرع الرابع: التزام حدود الحق

يشترط في استعمال الحق ان يلتزم ممن هو اهلا لممارسه التزام الحدود المقررة للحق، هو ما يعبر عنه بعدم جسامه العدوان الناشئ عن استعمال الحق او القيد الموضوعي لاستعمال الحق، فاستعمال حق التأديب المقرر للاب على ابنه لا يجيز سوى الضرب البسيط لا الضرب الجسيم، كما ان حق تأديب الزوجة لا يصلح سببا للإباحة ما لم يثبت قيام الزوج باستنفاذ

---

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، (النظرية العامة للجريمة) دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، سنة 2006، ص 153.

[2] طه السيد أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 894.

[3] المرجع نفسه، ص894.

وسائل الوعظ والهجر في المضجع التي توجبها الشريعة قبل اللجوء للتأديب البدني ولا انتفى سبب الإباحة في حقه لعدم تناسب الجرم مع مقتضيات استعمال الحق.[1]

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص371، 372.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال ما تم التعرض اليه سابقا نصل الى ان المشرع الجزائري تصدى لمواجهه الاعتداءات الجسدية بنوعيها، العمدية وغير العمدية التي تمس بحرمه جسم الانسان من خلال سياسة عقابيه وردعيه تدريجيه اشتملت على مخالفات، جنح بسيطة، جنح مشدده، لتصل الى جنايات عقوبتها الاعدام، بالإضافة الى عقوبات مالية تتمثل في الغرامات المالية تضمنها قانون العقوبات وبعض النصوص الخاصة.

كما قيد المشرع الجزائري الممارسات الطبية بجمله من العقوبات الردعية على مخالفه ضوابطها، حيث كان متشددا فيها خاصه في العقوبات المالية وذلك حمايه لهذه الحرمة.

الخاتمـــــــة

ختاما لما سبق عرضه وتحليله من أحكام خاصة بموضوع "الحماية الجزائية للسلامة الجسدية في التشريع الجزائري"، يتضح لنا ان المشرع الجزائري خصه بحمايه جزائية موضوعية تمثلت في تجريم مختلف الاعتداءات الجسدية العمدية وغير العمدية في قانون العقوبات وفي قانون المرور ونظرا لتطورها وانتشارها المستمر كان المشرع الجزائري حريصا على حمايته من خلال تعديله المستمر لهما.

كما تصدى المشرع لحماية حرمة الجسد في مواجهه التطورات التي تشهدها الممارسات الطبية والتي اعتبرها المشرع استثناء له للمساس به فقط لضوابط محددة في قانون الصحة الجديد.

كما خص المشرع الجزائري حرمه الجسد بحمايه جزائية إجرائية تمثلت في وضع مجموعة من الجزاءات لمواجهة مختلف الاعتداءات الجسدية التي تطاله في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

النتائج :

ومن خلال ما تم التطرق اليه في الموضوع محل الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج:

1/ حق السلامة الجسدية شخصي اجتماعي، أساسه احتفاظ الانسان بتكامله الجسدي ومستواه الصحي، مع ضرورة مراعاة القيمة الاجتماعية والضرورة المصلحية في تشريع الحماية الشرعية والقانونية.

2/ الشرع والقانون يجيز استثناء المساس بمادة الجسم لمصلحة أولى بالرعاية من حق السلامة الجسدية، كاستعمال حق تأديب الزوجة من شأن اصلاحها وتأديب الولد الضال، وممارسة الألعاب الرياضية لتقوية الأبدان، والحق في العلاج لدرء الأمراض والأسقام، واسباب الاباحة لا تشكل انتهاكا لحق السلامة الجسدية بقدر ما تساهم في حفظه وحمايته اذا اقترن اتيانها بالتزام الحدود المقررة شرعا.

3/ حماية الحق في السلامة الجسدية للإنسان يقتضي تجريم مختلف الأفعال العمدية، كالضرب والجرح واعطاء المواد الضارة والعنف والتعذيب، وتتفق الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية في تعداد مختلف الصور الماسة بمادة الجسم أو المعطلة لأحد وظائفه.

4/ نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للاعتداءات الجسدية حيث كان متدرجا ومتشددا في اقرارها، فتمثلت في عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين حدين، بحيث يبدأ حدها الأدنى ب 10 أيام حبس ويصل حدها الأقصى الى السجن المؤبد اذا ارتبطت بجملة من

الظروف، كما تتحول الى عقوبات سالبة للحياة "الاعدام"، في قانون العقوبات، وكذلك عقوبات مالية تتراوح هي أيضا بين حدين والمتمثلة في الغرامات والتي كان المشرع متشددا فيها في قانون المرور بالنسبة للجنح المتعلقة بجنحة الجرح الخطأ، وكذلك مخالفة ضوابط الممارسات الطبية المنصوص عليها في قانون الصحة.

5/ قيد المشرع جميع الممارسات الطبية بمجموعة من الضوابط تشترك من حيث ضرورة ابداء الموافقة والقصد العلاجي، والترخيص الوزاري لممارستها وتختلف في بعضها لما تتطلبها كل ممارسة.

الاقتراحات:

على ضوء النتائج السابقة ارتأينا الى تقديم بعض الاقتراحات:

1/ مواكبة تطور القواعد القانونية المجرمة لمختلف الأفعال الماسة بحق السلامة الجسدية ،بالتفصيل أكثر في طرق اثبات فعل الجرح والضرب، وبيان و تحديد المادة الضارة وصور التعذيب.

2/ ضرورة وضع المشرع الجزائري عقوبات صارمة لمختلف الاعتداءات الماسة بحرمة الجسد الواردة في قانون العقوبات وكذا الممارسات الطبية التي جاء بها قانون الصحة الجديد.

3/ العمل على تقوية المسؤولية الأخلاقية الطبية وذلك من خلال اعادة تحيين مدونة أخلاقيات مهنة الطب بما يتماشى ومقتضيات التطور الطبي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر

1/ القوانين :

1-القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49 ، بتاريخ 21 صفر 1386 الموافق ل 12 يوليو 1966 .

2-القانون رقم 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق ل 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها الصادر فب الجريدة الرسمية ، العدد 12 المؤرخة في 25 جمادى الأولى 1438 الموافق ل 22 فبراير 2017 .

3-القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة الصادر عن الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 16 ذو القعدة 1439 الموافق ل 29 يوليو 2018 .

ثانيا: المراجع

1/ الكتب

أ/المؤلفات العامة :

1--أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1 الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ط 20، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2018 .

2-اسحاق ابراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات الجنائي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1979 .

3-أحمد فتحي بهنيسي، الجرائم في الفقه الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشرق، القاهرة، ط السادسة، سنة 1988.

4-بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر.

5-جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، د د ن، د ب ن، سنة 1999.

6- جلال ثروت، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والمال المنقول، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د ط، سنة 2011 .

7-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بقسنطينة، د ط ، سنة 2007 .

8- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2003 .

9-سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2017 .

10-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 02، د ط

11-عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2017 .

12-فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د ط، سنة 2002 .

13-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 1988، د ط.

14-محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، سنة 2013 .

15-محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، سنة 2006 .

16-محمد علي جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص .

17- محمد سعيد نمور، شرح فانون العقوبات القسم الخاص، ج1، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، سنة 1429هـ- 2008 م .

18-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحقة بها، الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى عين مليلة – الجزائر، د ط.

ب-**المؤلفات الخاصة:**

1- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، مطبعة القدس، الاسكندرية، منشأة المعارف، د ط، سنة 2008 .

2-البسيوني محمد عبده، جرائم الاعتداء على الأشخاص (الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة)، والأموال، المجلة الكبرى 15، شارع الحنفي، الاسكندرية، شارع خالد بن الوليد، جمهورية مصر العربية .

3-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، عقوبة – قتل و جرح وضرب، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ج5، ط1 .

4-جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، شارع القنطاري، ط 1، سنة 2009 .

5-شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة واصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، دار الفكر الجامعي الأزاريطة، الاسكندرية، ط1، سنة 2003 .

6-عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، أعمال العنف العمدية، التهديد والقتل الخطأ، الاعتداء الواقع على الحريات وحرمة المنازل وشرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة والاتجار بالأشخاص والأعضاء وتهريب المهاجرين، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع شارع قيطوني عبد المالك، قسنطينة، د ط .

7-ماجدة عدلي، الحق في سلامة الجسم، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، د ط، سنة 2007 .

8-مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، سنة 2003 .

9-نجاد البرعي، الحق في سلامة الجسم بين الشريعة والدستور –القانون–القضاء والمواثيق الدولية، المجموعة المتحدة محامون مستشارون واقتصاديون، وحدة البحث والتدريب .

10-ياسين جبيري، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، د ط، دار الجامعة الجديدة، للنشر (الاسكندرية) سنة 2019 .

/2 المعاجم:

1 ابن منظور، لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم محمد بن مكرم، دار صادر بيروت المجلد الرابع، ط3، سنة 2004 .

2-ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ط 2، دار الدعوة اسطنبول، سنة 1989.

3/ الأطروحات والمذكرات

أ/ أطروحات الدكتوراه

1-بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا-دراسة مقارنة - رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد - تلمسان، سنة 2012 - 2013 .

2-خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية - رسالة دكتوراه في القانون- جامعة أبي بكر بالقايد - تلمسان 2018- 2019.

3-كابوية رشيدة، الحق في السلامة الجسدية للإنسان بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم، العلوم الاسلامية - تخصص شريعة وقانون - جامعة أحمد درارية أدرار، سنة 2015-2016 .

ب/ مذكرات الماجستير

1-رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الاسلامي (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون) جامعة باتنة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، سنة 2005-2006.

2-الأشهب العندليب فواد، الحماية الجنائية لحرمة جسم الانسان عن الأعمال الطبية الحديثة (نقل وزراعة الأعضاء والتلقيح الاصطناعي) مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والادارية تخصص قانون جنائي سنة 2010 - 2011 .

3-بلخير سديد، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية (رسالة ماجستير ، تخصص شريعة وقانون) كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2005-2006.

4-نعيمة بني يحي، الحماية الجنائية للجسم البشري - دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الوضعي والشريعة الاسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون - تخصص قانون جنائي - جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة 2011 - 2012 .

5-هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في

العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام والعقاب – جامعة الحاج لخضر – باتنة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2011– 2012 .

4/ المقالات والمجلات

1– أكرم محمود حسين البدو – بيرك فارس جسين، الحق في سلامة الجسم، دراسة تحليلية، مقارنة، الرافدين للحقوق، المجلد 09 – السنة الثانية عشر، العدد 33، سنة 2007 .

2–أمنة امحمدي بوزينة ، (الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09–01، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسة الاجتماعية و الانسانية الصادرة عن جامعو حسيبة بن بوعلي – الشلف، مجلد 8، العدد 1، سنة 2016/1/1 .

3–بوشني يوسف، حماية الجسم البشري من التلوث البيئي في القانون والاتفاقيات الدولية (مجلة الاجتهاد معهد الحقوق) المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، العدد 02، سنة 6/1 /2012 .

4–عبد الستار مزياني، يوسفات علي هاشم، سلامة الجسم بين الحماية الجزائية والضرورة العلاجية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 03، المجلد08، سنة 2021 .

5–عمر حماس، النظام القانوني لمخالفة الافراط في السرعة المسببة لجنحة القتل والجرح الخطأ في ظل قانون المرور الجزائري (المعدل والمتمم) مقال منشور بالمجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل الصادر عن جامعة أبي بكر بالقايد بتلمسان ، مج 02، العدد 1، سنة 1–03– 2015 .

6–طه السيد أحمد الرشيدي، أسباب الاباحة في القانون الجنائي المصري والفقه والاسلامي، المجلد الأول، العدد 36 لحولية كلية الشريعة والقانون – مصر .

7–فهيمة سبع، رشيدة موسى، (المواجهة الموضوعية لجرائم المرور في الجزائر) مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الصادرة عن جامعة الحاج لخضر بباتنة، مجلد 6، العدد 03، سنة 2019/09/15 .

8–لزرق عقاب، (أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري) مقال منشور بمجلة صوت القانون الصادر عن جامعو خميس مليانة، مجلد 6، العدد 2، سنة 2019/11/30 .

5/ المداخلات

1- صليحة بيوش، حليمة كوسة، (المخالفات المرورية وفقا لقانون المرور الجديد) مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول حوادث الطرقات، واقع مأسي ومعاناة – قراءة واقع الظاهرة ، التداعيات والحلول، المنعقد بتاريخ 13 ديسمبر 2017 .بجامعة الحاج لخضر –باتنة .

6/ القرارات القضائية

1–قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات رقم 40246 بتاريخ 1989/07/08، الصادر في المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1992.

الفهرس

الفهرس

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
إهداءات	–
تشكرات	–
مقدمة	**4-1**
❖ **الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للسلامة الجسدية في التشريع الجزائري	**05**
○ **المبحث الأول:** مفهوم الحماية الجزائية	**07**
▪ **المطلب الأول:** تعريف الحماية الجزائية	**07**
▪ **الفرع الأول:** تعريف الحماية الجزائية لغة	**07**
▪ **الفرع الثاني:** تعريف الحماية الجزائية اصطلاحا	**08**
▪ **الفرع الثالث:** أهمية الحماية الجزائية	**09**
▪ **المطلب الثاني:** محل الحماية الجزائية	**10**
▪ **المطلب الثالث:** شروط الحماية الجزائية	**11**
○ **المبحث الثاني:** مفهوم الحق في سلامة الجسد البشري وطبيعته القانونية	**13**
▪ **المطلب الأول:** مفهوم الحق في سلامة الجسد البشري	**13**
▪ **الفرع الأول:** مفهوم الحق	**13**
▪ **الفرع الثاني** : مفهوم الحق في السلامة الجسدية في القانون والطب	**14**
▪ **المطلب الثاني:** الطبيعة القانونية للحق في سلامة الجسد البشري	**16**
▪ **الفرع الأول** : الطابع الفردي للحق في سلامة الجسد البشري	**16**
▪ **الفرع الثاني:** الطابع الجماعي للحق في سلامة الجسد البشري	**19**
▪ **المطلب الثالث:** خصائص الحق في سلامة الجسد البشري	**20**
▪ **الفرع الأول** : خصائص الحق في سلامة الجسد البشري	**20**
▪ **الفرع الثاني:** تمييز الحق في سلامة الجسد البشري عما يشابهه من حقوق	**21**
▪ **ملخص الفصل الأول**	**24**
❖ **الفصل الثاني:** صور الجرائم الماسة بسلامة الجسد والاستثناءات الواردة عليها	**25**
○ **المبحث الأول:** صور الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية	**27**
▪ **المطلب الأول:** الجرائم الماسة بالجسد البشري في صورتها العامة	**27**
▪ **الفرع الأول** : الاعتداءات الجسدية العمدية	**27**

▪ **الفرع الثاني** : الاعتداءات الجسدية غير العمدية	**39**
▪ **المطلب الثاني:** الجرائم الماسة بالجسد البشري في صورتها الخاصة	**45**
▪ **الفرع الأول** : جريمة التعذيب	**45**
▪ **الفرع الثاني** : جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	**48**
○ **المبحث الثاني:** الأفعال المباحة في الإعتداء على الجسد البشري	**53**
▪ **المطلب الأول:** سند استعمال الحق	**53**
▪ **الفرع الأول** : السند العقلي لاستعمال الحق	**53**
▪ **الفرع الثاني** : السند القانوني لاستعمال الحق	**54**
▪ **المطلب الثاني:** شروط استعمال الحق	**55**
الفرع الأول : ثبوت الحق (وجود الحق)	**56**
الفرع الثاني : استعمال الحق بمعرفة صاحبه	**56**
▪ **الفرع الثالث** : حسن النية من يستعمل الحق	**56**
▪ **الفرع الرابع** : التزام حدود الحق	**57**
ملخص الفصل الثاني	**59**
الخاتمة	**62-60**

الملخص:

يعتبر موضوع الحماية الجزائية لحرمة الجسد من المواضيع الجنائية المهمة التي اهتم بها المشرع الجزائري وأفرد لها حماية جزائية خاصة، من خلال تجريمه لمختلف الاعتداءات الجسدية والتي أقر لها جملة من الجزاءات الردعية.

فقاعدة عامة لا يجوز المساس بحرمة الجسد تحت طائلة العقاب ، لكن استثناءا أجاز المشرع ذلك وفقا لضوابط محددة.

ومنه تناولت هذه الدراسة ايضاح مختلف الاعتداءات الجسدية و الجزاءات المقررة لها في قانون العقوبات وفي بعض النصوص الخاصة، سواء في صورها العامة والمتمثلة في الاعتداءات العمدية كما هو الحال بالنسبة لأفعال الجرح والضرب العمدي وأعمال العنف والتعدي، والاعتداءات غير العمدية كما في فعل الجرح والضرب غير العمدي، وتعريض السلامة الجسدية للخطر عند الاخلال بواجب الاحتياط، أما الاعتداءات الجسدية في صورتها الخاصة فتمثلت في جريمة التعذيب، وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

كلمات مفتاحية: الحماية الجزائية، الحق، حرمة الجسد، الاعتداءات الجسدية.

Résumé:

La protection pénale du caractère sacré du corps fait partie des sujets pénaux importants dont s'est préoccupé le législateur algérien et lui a réservé une protection pénale spéciale en incriminant diverses agressions physiques pour lesquelles un certain nombre de peines dissuasives ont été prévues.

En règle générale, il n'est pas permis de porter atteinte au caractère sacré du corps sous peine de sanction, mais exceptionnellement, le législateur l'a permis selon des contrôles spécifiques.

Cette étude a porté sur la clarification des différentes atteintes physiques et peines prévues par le Code pénal et certains textes particuliers, tant dans sa forme générale que représentée dans les atteintes intentionnelles, comme c'est le cas pour les actes de coups et blessures intentionnels, les actes de violence et voies de fait, et les attaques non intentionnelles telles que l'acte de blesser et de frapper involontairement، quant aux agressions physiques dans leur forme particulière, elles étaient représentées dans le crime de torture et de trafic d'organes humains.

Les mots clés: protection pénale, caractère sacré du corps, agressions physiques.